جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية الناجمة عن تسيير ومراقبة شركات المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من تقديم الطالبة : بليدي فتحية

المشرف : أ . بن عجمية ميلود

لجنة المناقشة:

أ . لكحل مخلوف(رئيسا)

أ . بن عجمية ميلود (مشرفا ومقررا)

أ . شيروف نهى (مناقشا)

دورة جوان 2016

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق . ت . ج : القانون التجاري الجزائري

ق . إ . م . إ . ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق . م . ج : القانون المدني الجزائري

ف : الفقرة

ج : الجزء

ط : الطبعة

د . د . ن : دون دار نشر

د . ط : دون طبعة

د . س . ن : دون سنة نشر

ع : العدد

ج . ر : الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

ABREVIATIONS:

Ed: édition

Op .cit: ouvrage précédemment cité

T: Tome

P: page

شكر وتقدير

بعد أداء واجب الاحترام والتقدير أتوجه بشكر خاص إلى الأستاذ " بن عجمية ميلود " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة وقدم لي كل ما يلزم لأحقق هذا الهدف المرجو.

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع أساتذتي الكرام ، الذين ساهموا في تكويني خلال مشواري الجامعي وهاهم اليوم يشرفونني بعضويتهم للجنة المناقشة ، واخص بذلك:

- الأستاذ لكحل مخلوف
- الأستاذة شيروف نهى

شاكرة لهما على كل المجهودات المبذولة في مجال التدريس والتكوين ومتمنية لهما المزيد من التوفيق والنجاح في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

إلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على تأطيري خلال مشواري الجامعي ككل خصوصا الأستاذ الفاضل صليلع سعد والأستاذ الكريم بوشكيوة عثمان .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

أهدي ثمرة عملي وجهدي

إلى

الوالدين الكريمين اللذان يعود لهما الفضل كل الفضل لما حققته ووصلت إليه وأدعو الله أن يطيل في عمرهما ويبني لهما بيتا في الجنة ويسكنهما فيه

وكل العائلة الكريمة وخاصة أخواتي وهيبة ، نجمة ، بشرى ، فريدة ، قمر

وإخواني نضال وفؤاد ومراد رحمة الله عليه.

إلى صديقاتي وخاصة مريم ، وريدة ، فتيحة ، هدى ، حنان .

والى كل الزملاء والزميلات الذين قدموا لي كل العون والمساعدة

ولم يبخلوا علي بالنصح والتوجيه.

إلى كل من علمني حرف علم

وكل من يحمل رسالة الإخلاص لله والتفاني في خدمة الإسلام والعلم والجزائر

إلى كل من هم في بالي ونساهم قلمي أهديكم ثمرة جهد هذا العمل.

فتحية

مقدمة

تعد شركات المساهمة من الشركات ذات رؤوس أموال بامتياز ، بخلاف شركات الأشخاص حيث يتولى إدارتها مجلس للإدارة وينتخب هذا الأخير من بين أعضائه رئيسا له، ويمكن كذلك أن يدير هذه الشركة مجلس للمديرين ويمارس هذا المجلس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة ، ويتم مراقبة هذه الشركة من قبل محافظ حسابات واحد أو أكثر تقوم بتعيينه الجمعية العامة العادية.

ونظرا للمتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية وما باتت تلعبه شركات المساهم ة من تأثير على الاقتصاد العالمي والمحلي ، وما ينتج عن ذلك من تأثير على الكيانات القانونية المحلية ومدى تطوير أعمالها الاقتصادية والإدارية، فقد ظهرت العديد من الأخطاء من طرف الأعضاء المسيرين و الأعضاء المراقبين في هذا النوع من الشركات ، وهذا نظرا لطبيعتها القانونية الأكثر عرضة لمثل هذه الأخطاء والتجاوزات وذلك لحجم الأعمال التي تقوم بها وآليات تنظيمها القانوني.

ومن هذا المنطلق رتب المشرع الجزائري على عاتق الأعضاء المسيرين والأعضاء المراقبين في شركات المساهمة مسؤولية مدنية وهذه الأخيرة – هي موضوع بحثنا – وذلك في ظل الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية الناجمة عن تسيير ومراقبة شركات المساهمة بالرغم من وجودها إلا أنها لم تدرس بعمق ولم تحظ باهتمام كبير، وهذا ما يفسر ندرة المراجع في القانون الجزائري ،وذل ك بالرغم من أهميتها التي تتمثل في أن إقرار هذه المسؤولية على عاتق الأعضاء القائمين بالإدارة والأعضاء المراقبين لهذه الشركة يلقي على هؤلاء مهمة العمل لصالح الشركة ،المساهمين والغير وعليهم أن يبذلو ا في سبيل ذلك العناية التي تتناسب مع المهام الموكلة إليهم.

---

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج . ر مؤرخة في 27 أفريل 1993، ع 27.

– حيث أدرج هذا المرسوم التشريعي مواد جديدة متعلقة بالمسؤولية المدنية و ذلك في المواد 715 مكرر 21 إلى غاية 715 مكرر 29.

و هذه المسؤولية هي الميزان الذي توزن به تصرفات هؤلاء الأعضاء ولهذا نظم المشرع آلية مسائلتهم مجتمعين أومنفردين أمام الشركة والمساهمين وحتى الغير عن الأفعال والتصرفات الموجبة لمسؤوليتهم .

وبما أن المشرع وبالرغم من الاختلاف الشاسع بين السلطات والصلاحيات الممنوحة لهيئة التسيير عن تلك الممنوحة لهيئة المراقبة في شركات المساهمة ، إلا أنه رتب على كلا الهيئتين مسؤولية مدنية واحدة.

وانطلاقا من هذا الموقف المتباين تحدد الإشكالية التالية:

ما أساس المسؤولية المدنية للأشخاص والهيئات المضطلعين بالتسيير والرقابة في شركات المساهمة ، وما مدى تطابق أحكامها الملقاة على عاتق الأعضاء القائمين بالإدارة مع تلك الواقعة على الأعضاء المراقبين لها؟

وهذه الإشكالية المحورية تطرح العديد من التساؤلات القانونية وهي على التوالي:

- ما هي ضوابط المسؤولية المدنية للأشخاص والهيئات المضطلعين بالتسيير والرقابة في ظل القانون التجاري الجزائري ؟
- وما مدى نجاعة هذه الضوابط للحد والتقليل من تجاوزات وأخطاء المسيرين والمراقبين في هذه الشركات ؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في ظل هذه الدراسة.

والهدف من اختيارنا لهذا الموضوع هو محاولة توضيح خصوصية أحكام المسؤولية المدنية في شركات المساهمة وذلك لإثراء الجانب الفقهي والقانوني في هذا الموضوع .

ولقد واجهت صعوبة في جمع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع لندرة المراجع خاصة في القانون الجزائري ، وان كان تعرض لها بعض المؤلفين الجزائريين بصورة عرضية في معرض شرحهم لشركة المساهمة ، مما دفعني إلى الاعتماد على القوانين المقارنة في بعض الأحيان العربية كالقانون المصري والأردني والغربية كالقانون الفرنسي.

وبما أننا في معرض تبيان لأحكام المسؤولية المدنية المترتبة سواء عن تسيير شركات المساهمة أو عن مراقبتها ، فقد اعتمدت المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مواد القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية ، و استعملت أيضا المنهج المقارن في بعض الأحيان عند بيان الاختلاف بين القانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة الأخرى وذلك بإتباع

خطة ثنائية تتجزأ إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية الناجمة عن تسيير شركات المساهمة ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى المسؤولية المدنية الناجمة عن مراقبة شركات المساهمة .

وخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات والحلول الممكنة.

نحن في هذا الفصل سنبحث في نوعي المسؤولية المدنية التي تترتب على تسيير شركات المساهمة في الوضع العادي وغير العادي للشركة، حيث يقصد بالوضع العادي أن تكون هذه الشركات قائمة ، وتزاول نشاطها بشكل منتظم، تحت سيطرت القائمين بإدارتها ومراقبة هيئاتها العامة، و إشراف مدققوا حساباتها.

أما بالنسبة للوضع غير العادي فيقصد به الحالة التي تكون فيها هذه الشركات في حالة إفلاس، لأن وضعها في هذه الحالة سواء من جهة الإدارة أو الإشراف والتصرفات سيكون مختلف عن الوضع العادي السابق الذكر[1].

وبما أن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة يعد وكيلا عن الشركة ويتقاضى أجرا عن إدارته [2]، لذا فإن مسؤوليته تتحدد على ضوء القواعد العامة للوكيل المأجور، وكذلك طبقا للنصوص القانونية التي وردت في القوانين بشكل عام والقانو ن التجاري بشكل خاص[3].

وعليه فالمسؤولية المدنية للقائمين بإدارة شركات المساهمة تختلف باختلاف وضع الشركة، لذا فإننا سنتناول في هذا الفصل المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الوضع العادي لشركات المساهمة (كمبحث أول) ، ثم نعرج على المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حالة إفلاس شركات المساهمة (كمبحث ثاني).

[1] – محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة،ط 1، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص55.

[2] – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008، ص 402.

[3] – محمد عبد الوهاب المحاسنة، مرجع سابق، ص 55 – 56.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الوضع العادي لشركات المساهمة

تقضي القاعدة القانونية بأن لا تترتب مسؤولية مدنية على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة عن الأضرار التي تصيب الشركة ، المساهمين أو الغير بل إن الشركة نفسها هي التي تتحمل مسؤولية هذه الأضرار.

لكن الأمر يكون خلاف ذلك إذا ثبت خطأ من جانب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وأدى إلى وقوع الضرر بالشركة ، المساهمين أو الغير [1]، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة ستكون في مواجهة الشركة والمساهمين والغير، وهذه المسؤولية بدورها تؤدي إلى فتح المجال أمام المتضررين برفع دعاوى ضدهم لجبر الضرر الذي لحق بهم[2].

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في مواجهة الشركة والمساهمين والغير في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة أومجلس المديرين في (المطلب الثاني).

[1] – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية - الشركة المغفلة (المساهمة) ،ج 10، ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية بيروت، 2008،ص 281.

[2] – بن عجيمة ميلود، التسيير في شركات التوصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران،2012/2011، ص 121.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في مواجهة الشركة والمساهمين والغير

بما أن القانون أوجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أن يعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور [1]، في شركات المساهمة فإن هذا يؤدي بالضرورة أن يكونوا مسؤولين اتجاه الشركة والمساهمين في حالة ثبوت ارتكابهم لأخطاء غير مستقيمة وهذا ما سندرسه في (الفرع الأول) ، ومسؤولين إزاء الغير وهذا ما سندرسه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الشركة والمساهمين

يعد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة مسؤولين مدنيا إزاء الشركة والمساهمين ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى تحديد أساس هذه المسؤولية من جهة(أولا) والأسباب المترتبة عنها من جهة أخرى(ثانيا).

أولا: أساس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الشركة والمساهمين

تخضع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الأحكام العامة المقررة في القوانين المدنية ، والتي تستلزم توافر أركان المسؤولية ، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، كما تخضع للأحكام المقررة في الإعفاء من المسؤولية أو تخفيضها وهي القوة القاهرة ، وخطأ المتضرر وفعل الغير[2].

وإن المسؤولية المدنية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الشركة والمساهمين هي مسؤولية تعاقدية و هذا لوجود رابطة عقدية تربط هؤلاء الأعضاء بالشركة والمساهمين و تعتبر أيضا هذه المسؤولية آداة فعالة لتفرض عليهم اتخاذ العناية

[1] – سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008، ص 402.

[2] – إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 282.

اللازمة والخاصة في تنفيذ مهامهم الممنوحة لهم ، وهذه المسؤولية مؤسسة على الخطر الخاص بعلاقات القوة الموجودة داخل الشركة وهو خطر الإخلال بالتوازن بين حرية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و مصالح المساهمين لأنه في حالة تحقق هذا الأخير (أي الخطر) ، فإن هؤلاء الأعضاء سيكونون مسؤولين مدنيا في مواجهتهم[1].

وهذه المسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية، وهذا ما تؤكده أحكام المادة 715مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري التي جاء نصها :" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة ،اتجاه الشركة أو الغير...".

1 – المسؤولية التضامنية

الأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تضامنية ، ويجد هذا التضامن أساسه في " مبدأ وحدة السلطة" الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء، ولا يفلت من هذه المسؤولية التضامنية إلا الأعضاء الذين اعترضوا على عمل زملائهم ، وأثبتوا ذلك في محضر جلسة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين صدرت عنهم هذه الأعمال، ولا يعد التغيب بذاته مانعا من المسؤولية طالما لم يكن بعذر مقبول، بل إنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية[2].

2 – المسؤولية الشخصية

تقوم المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حالة ما إذا ارتكب الخطأ أحد أعضاء المجلس بمفرده ، حيث تكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية فردية ، إلا إذا أثبت أن الخطأ ما كان ليقع لو قام باقي الأعضاء بواجبهم في الرقابة والإشراف ، وفي هذه الحالة الأخيرة تعود المسؤولية التضامنية للظهور[3].

---

[1] – بن عجمية ميلود ، المرجع السابق،ص123– 124.

[2] – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري – الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية ، د . ط منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010، ص 550.

[3] – المرجع نفسه ، ص 551.

وعليه تؤسس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين العقدية وغير العقدية عن إخلالهم بالتزاماتهم وبواجباتهم قبل الشركة والمساهمين ، وهذا يلقي على عاتقهم مهمة العمل لصالح الشركة والمساهمين ، وعليهم أن يبذلوا في سبيل ذلك العناية التي تتناسب مع المهام المسندة إليهم ، ومن جهة ثانية سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية فإن إعمالها يرتبط ارتباطا تاما بنوع الالتزام سواء كان الالتزام بغاية أو التزام ببدل عناية[1].

ثانيا: أسباب المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الشركة والمساهمين

حسب منظور المشرع الجزائري تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في مواجهة الشركة والمساهمين بتحقق إحدى الحالات التالية وهي إما عن مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو مخالفة القانون الأساسي أو نتيجة أخطاء الأعضاء في إدارة الشركة.[2]

1 – المسؤولية الناشئة عن مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بشركات المساهمة

حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن الضرر الذي يصيب الشركة والمساهمين في حالة انتهاك النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بشركات المساهمة ومن الأمثلة على هذه المخالفات:

- الخطأ في تأسيس الشركة وفي إجراء حساباتها.
- الإهمال في اقتطاع الاحتياطي القانوني من الأرباح أو عدم دعوة الجمعية العامة العادية.

[1]– محمد عبد الوهاب المحاسنة، المرجع السابق، ص 58.

[2] - المادة 715 مكرر 23 ق . ت . ج .

- التصديق على حسابات غير صحيحة و توزيع أنصبة أرباح صورية[1].

2 – المسؤولية الناشئة عن مخالفة القانون الأساسي للشركة

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين احترام الشروط الإلزامية الواردة في القانون الأساسي للشركة ، فإذ لم يتقيدوا بها ترتب عليهم مسؤولي ة ، ومن الأمثلة على هذه المخالفات تجاوز حدود الاختصاص المبينة في نظام الشركة أو القيام بأعمال تخرج عن الغرض الأساسي للشركة.

3 – المسؤولية الناشئة عن الخطأ في الإدارة

إن الخطأ الإداري الصادر من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يتجاوز في العادة المخالفات الواقعة على أحكام القانون والنظام الأساسي، ليتناول إلى جانب هذه المخالفات جميع الأعمال والمواقف التي تشكل إخلالا بواجب العناية المعتادة في إدارة أعمال الشركة.

وإن صور الأخطاء في الإدارة التي يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الوقوع فيها عديدة ، وبالتالي يكونون مسؤولين عنها في مواجهة الشركة والمساهمين، وهذه الأخطاء قد تكون بالارتكاب أو بالإغفال.

أ – صور الأخطاء في الإدارة بالارتكاب أو الإغفال الواقعة على الشركة

من بين هذه الأخطاء،قيام أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بعمليات خطيرة وجزافية تؤثر على المركز المالي للشركة، أو توزيع أرباح صورية تقتطع من رأسمال الشركة أو التعاون في تحصيل حقوق الشركة [2] أو في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها

[1] – سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجا ر ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص 350 – 351.

[2] – المرجع نفسه، ص 404.

المحافظة على هذه الحقوق أو المغالاة في تقدير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1].

ب – صور الأخطاء في الإدارة بالارتكاب أو الإغفال الواقعة على المساهمين

من بين هذه الأخطاء ، قيام أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين باحتجاز الأرباح المستحقة للمساهمين عن سنة معينة ، وكذلك امتناعه عن إطلاع المساهمين على الأوراق والوثائق التي يكون من حقهم الاطلاع عليها قبل حضور الجمعية العامة لتكوين الرأي في المسائل المعروضة للمناقشة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الغير

بما أن أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هم من يمثل الشركة لدى الغير فإنهم بالضرورة سيكونون مسؤولين مدنيا إزاء الغير ، في حالة ثبوت إرتكابهم لأفعال وأخطاء أدت إلى إلحاق ضررا بالغير حسن النية، وعليه سنتطرق لتحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الغير (أولا) ، ثم نتعرض لنطاق هذه المسؤولية إزاء الغير (ثانيا).

أولا : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الغير

إن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في مواجهة الغير هي مسؤولية تقصيرية ، وهذا لعدم وجود أية رابطة عقدية بين القائمين بالإدارة والغير لأن التصرفات التي يبرمها القائمون بالإدارة تتصرف إلى الشركة وليس إلى أعضاء

[1] – تركي مصلح حمدان ، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة شركات المساهمة العامة، د . ط ، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان ، 2014 ، ص 239.

[2] – إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 289– 290.

المجلس، وهذه إحدى نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية ،إذ يترتب على اكتساب هذه الشخصية أن يصبح للشركة وجودها القانوني المتميز عن وجود ونشاط الشركاء والمساهمين، وهي تخضع إلى الأحكام القانونية الخاصة بها والتي تختلف تماما عن الأحكام التي يخضع لها المساهمين[1].

ثانيا : نطاق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الغير

تحدد صلاحيات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من خلال نظام الشركة الأساسي الذي يرسم حدود هذه الصلاحيات والتي من خلالها تتم إدارة الشركة ، ومن خلال رجوعنا إلى نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري يتبين لنا أن القائمين بالإدارة قد يسألون مدنيا اتجاه الغير أي اتجاه أشخاص غير مساهمين في الشركة، وهنا يجب التفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة ، وبين العمل الذي ينطوي على الغش أو مخالفة القانون أو مخالفة نظام الشركة من جهة أخرى ، فلا يمكن اعتبار أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مسؤولين عن مجرد الخطأ في الإدارة اتجاه الغير بل تكون الشركة التي يمثلونها هي المسؤولة وحدها عن هذا الخطأ اتجاه الغير.

ولكن القائمون بالإدارة يكونون مسؤولين اتجاه الغير عن جميع أعمال الغش و عن كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة ، وهذه التفرقة مشابهة للتفرقة المعروفة في القانون الإداري بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والمعمول به بالنسبة لموظفي الدولة وعمالها، ومن صور الأخطاء الشخصية التي تستتبع مسؤولية القائمين بالإدارة اتجاه الغير هي:

- التعاقد مع الغير حسن النية متجاوزين حدود سلطتهم كما هي مبينة في نظام الشركة.
- تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير لحساب الشركة.
- ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة. [2]

[1] – أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999، ص233.

[2] – مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 ، ص 484.

- رهن الأوراق المالية للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم.[1]

المطلب الثاني : دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

ترتبط دعوى المسؤولية بالضرر الناتج إما عن مخالفة القانون أو عن مخالفة نظام الشركة أو عن الخطأ في إدارتها [2]، وعليه فإن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية يختلف باختلاف الجهة التي تضررت من الخطأ ، ولكن مهما اختل ف سبب الضرر ، فإن دعوى المسؤولية ترفع إما من قبل الشركة وهي ما يطلق عليه بدعوى الشركة ، وإما من المساهم وهي ما يعرف بدعوى المساهم الفردية وإما يتم رفعها من طرف الغير .

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دعاوى الشركة في (الفرع الأول) ، ثم الدعاوى المدنية الشخصية المتمثلة في دعوى المساهم الفردية ودعاوى الغير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دعاوى الشركة

إن دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المسؤولين تسمى بدعوى الشركة ، وهذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى نوعين من الدعاوى ، حيث يتمثل النوع الأول في الدعوى التي يتم رفعها من قبل الممثلين القانونيين لشركة نفسها وتسمى دعوى الشركة الجماعية ، أما النوع الثاني فيتمثل في الدعوى التي يتم رفعها من قبل المساهمين وتسمى دعوى الشركة الفردية [3]، وعليه ففي هذا الفرع سنتعرض إلى تعريف دعوى الشركة (أولا) ،ثم نعرج على أنواع هذه الدعوى (ثانيا).

---

1 - مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات ، د ط ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 1998، ص 279.

[2] – المادة 715 مكرر 23 ق . ت . ج.

[3] – بن عجمية ميلود ، المرجع السابق ، ص 147.

أولا: تعريف دعوى الشركة

لقد عرف René robère دعوى الشركة بأنها: "الدعوى التي ترمي إلى تنظيم وتحديد العلاقات التي يجب أن توجد بين المساهمين من جهة والشخص المعنوي من جهة أخرى"[1].

وعليه فدعوى الشركة هي الدعوى التي بمقتضاها يتم جبر الضرر الذي لحق بالشركة برمتها بما فيها المساهمين والدائنين نتيجة التصرفات والأعمال الخاطئة التي ارتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2].

وبالتالي تستطيع الشركة باعتبارها شخصا قانونيا مباشرة دعوى المسؤولية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، لدى ارتكابهم سببا من أسباب المسؤولية في مواجهتها وهذا لأن المجلس يعد وكيلا عن الشركة ، وعليه فإنه يسأل في مواجهتها عن تعسفه في استعمال سلطتهأثناء إدارة الشركة ، وكذلك يسأل عن إهماله في تنفيذ وكالته وعن خفضه لرأسمال الشركة وإخلاله بإتمانها[3].

ثانيا: أنواع دعاوى الشركة

إن دعوى الشركة تنقسم إلى نوعين من الدعاوى ، حيث يسمى النوع الأول بدعوى الشركة الجماعية ويسمى الثاني بدعوى الشركة الفردية.

1 – دعوى الشركة الجماعية

ترفع دعوى الشركة باسم مجموع المساهمين ، فتسمى دعوى الشركة الجماعية على عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المسؤولين بقرار تصدره الجمعية العامة العادية باعتبارها وحدها صاحبة الصلاحية لمحاسبة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والتي يحق لها عزله عند توجيه المسؤولية إليه وتعين أعضاء جدد له حائزين للثقة بمباشرة دعوى المسؤولية أو تختار وكيلا خاصا لرفع الدعوى باسمها[4].

---

[1] – ربيعة غيث ، الشركات التجارية – الأحكام العامة للشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال ، ط 1 د . د . ن، المغرب، 2010، ص 333.

[2] – نبيهة بومعزة بارة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2001 ص 47.

[3] – محمد عبد الوهاب المحاسنة، المرجع السابق، ص 80.

[4] – سعيد يوسف البستاني ، المرجع السابق ، ص406.

وإن كانت الشركة في فترة التصفية، جاز للمصفي أن يرفع دعوى الشركة بشرط استئذان الجمعية العامة[1]، وإذا أفلست الشركة جاز لوكيل التفليسة أن يرفع دعوى الشركة دون حاجة لاستئذان الجمعية العامة، لأن الشركة تفقد حقها في التقاضي بشهر إفلاسها فلا يكون للجمعية العامة حق تقرير رفع الدعوى[2].

وطالما أن الجمعية العامة هي صاحبة الحق في تقرير رفع دعوى المسؤولية فمن ثم يكون لها مطلق الحرية في إقامتها أو التنازل عنها وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، لكن لابد أن يسبق صدور قرار إبراء الذمة تأدية حسابات الشركة وتقرير المفوضين المراقبين ولا يشمل قرار الإبراء إلا أخطاء الإدارة العادية ، فلا يمتد إلى الأعمال المنطوية على الغش أو المخالفة للقانون أو لنظام الشركة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للشركة التنازل عن الدعوى بعقد الصلح مع العضو أو الأعضاء المسؤولين بقرار من الجمعية العامة، والذي يعتبر إقرار بسلامة الإدارة وتنازل ضمني عن حق رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[4].

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري يعتبر حق إقامة دعوى الشركة من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، حيث أبطل أي شرط في القانون الأساسي للشركة يقضي بالعدول عنها أو يعلق مباشرتها على أخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها ، إضافة إلى ذلك اعتبر أيضا أن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة لا تكون لها أي آثار ولا يمكن أن تنقضي معها دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسبب ارتكابهم لأخطاء أثناء مزاولتهم لوظائفهم[5].

---

[1] – المادة 788 ف 1 ق . ت . ج التي تنص:" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

[2] – المادة 244 ف 1 و 2 ق . ت . ج التي تنص:" يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس . ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".

[3] – محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص 552.

[4] – تركي مصلح حمدان، المرجع السابق ، ص 257.

[5] – المادة 715 مكرر 25 ق . ت . ج التي تنص :" كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروط بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها ، أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى ، يعد كأنه لم

2 – دعوى الشركة الفردية

قد تتعرض الهيئة العامة لضغط من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، يؤدي إلى عجزها عن اتخاذ قرار بمباشرة دعوى المسؤولية ضده، وقد يتقاعس المجلس الجديد إما لإهمال من جانبه أو مجاملة لأعضاء المجلس السابق في تحريك دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، لذا فقد أجاز المشرع الجزائري لأي مساهم أن يقيم منفردا دعوى الشركة بشرط أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى [1].وعليه يجوز للمساهم منفردا أو لعدة مساهمين رفع دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، إذا لحقت بالشركة أضرار ناتجة عن التصرفات الخاطئة للمسيرين[2].

غير أنه ينبغي لرافع دعوى الشركة الفردية من أن تتوافر فيه بعض الشروط و هي:

- لا يجوز للمساهم رفع دعوى الشركة إلا في حال تقاعسها وإهمالها في رفعها بواسطة من يمثلها.
- أن يكون مساهما في الشركة، لأن من يتنازل عن أسهمه للغير يفقد حقه برفع هذه الدعوى[3].

وبما أن دعوى المساهم تبقى دعوى شركة ، وإن رفعها مساهم واحد، فإنها تسقط إذا قررت الجمعية العامة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، كذلك فإن التنازل أو الصلح الذي تجريه بشأن دعوى المسؤولية يسري على الدعوى المقامة من المساهم و يسقطها[4].

يكن . ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة ، أي اثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطا أثناء القيام بوكالتهم".

[1] – تركي مصلح حمدان ، المرجع السابق ، ص 257.

[2] – المادة 715 مكرر 24 ق . ت . ج التي تنص :" يجوز للمساهمين ، بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا ، أن يقيمو ا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة ، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

[3] – باسم محمد صالح و عدنان أحمد ولي العزاوي ، القانون التجاري – الشركات التجارية ، ط 2 ، المكتبة القانونية القاهرة ،2007، ص 252.

[4] – سعيد يوسف البستاني ، المرجع السابق ، ص 407.

والمساهم الذي يرفع دعوى الشركة إنما يمثل الشركة، ولكن على قدر المصلحة التي له في الشركة، فلا يجوز له أن يطالب إلا بجزء من التعويض مقابل القدر الذي يمتلكه في رأس المال، وإن ما يحكم به من تعويض في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم يؤول إلى الشركة لا إليه شخصيا لأنه يمثل الشركة ويدافع عن حقوقها هي لا حقوقه[1].

لذلك فإن المساهم إنما يتصرف كفضولي عن الشركة ويجب عليه أن يؤدي ما يحكم به إلى الشركة ، على أن تعوضه عما أنفقه في سبيل الدعوى من نفقات[2].

وفي الأخير فإن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الشركة سواء كانت دعوى جماعية أو فردية هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المقر الاجتماعي للشركة طبقا لنص المادة 40 فقرة 3 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

الفرع الثاني: الدعاوى الفردية

إن هذا الصنف من الدعاوى ، تحكمه قواعد المسؤولي ة التقصيرية ، أي أن المسؤولية هنا تقوم على الخطأ التقصيري، حيث تتعلق بالشخص المتضرر ونتائجها تعود إلى من يرفعها ويتم رفعها بصفة شخصية، إما من المساهم (أولا) ، أو من الغير(ثانيا).

أولا :دعوى المساهم الفردية

قد تحدث تصرفات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ضررا شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم دون الشركة[3]، كما لو منع مساهم من الاطلاع على الوثائق الخاصة بالشركة التي له حق الإطلاع عليها [4]، أو امتنع القائمون بالإدارة من إعطاء المساهم نصيبه في الأرباح [5] أو عدم إعلامه بالاكتتاب الذي قد يستفيد منه

[1] – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 554.

[2] – مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ،المرجع السابق، ص 482.

[3] – محمد فريد العريني ، القانون التجاري – شركات الأشخاص والأموال، د . ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر، د س . ن، ص 277.

[4] – المادة 670 ق . ت . ج.

[5] – المادة 715 مكرر 42 ق . ت . ج.

قبل الغير [1]، ففي هذه الحالات يلحق المساهم ضرر فردي يصلح لأن يكون أساسا لدعوى تسمى بدعوى المساهم الفردية[2]

وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى، أن يثبت الفعل أو الخطأ الذي وقع من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وإن مصير التعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى ، يقتصر على المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به كما أنه يجوز للمساهم إقامة هذه الدعوى ، ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفعها ، شريطة إثبات وقوع الفعل وتحقق الضرر أثناء مساهمته[3].

1 – التمييز بين دعوى الشركة التي يرفعها المساهم ودعوى المساهم الفردية

إن وجه التشابه الموجود بين الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة والدعوى الفردية هو أن الحق في رفعها يعود للمساهم بمفرده[4].

إلا أن ضابط التمييز بينهما هو محل الدعوى أو موضوعها وهو الضرر المقصود بالتعويض ، فموضوع دعوى الشركة هو ضرر أصاب مصلحة الشركة ذاتها،تلك المصلحة المستقلة والمتميزة عن مصالح المساهمين والغير ، أما محل دعوى المساهم الفردية فهو التعويض عن ضرر شخصي أصاب أحد المساهمين أو بعضهم، في ثروته المتمثلة في أسهم الشركة[5].

[1] – المادة 694 ق . ت ج.

[2] – هاشم محمد خليل ،الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 1012/2011، ص85.

[3] – محمد فريد العريني، المرجع السابق،ص 278.

[4] – نبيهة بومعزة ، المرجع السابق، ص 50.

[5] – هاشم محمد خليل ، مرجع سابق،ص88.

أما ما يحكم به من تعويض في الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم يعود إلى المساهم لا إلى الشركة ، ويحتفظ المساهم بدعواه الفردية ولو تنازل عن السهم لأنه يتمسك بضرر مستقل عن الضرر المرتبط بصفة المساهم، على عكس الحكم في دعوى الشركة التي يمتنع المساهم من رفعها بعد تنازله عن السهم[1].

وليس ثمة مانع من أن يجمع المساهم بين دعوى الشركة والدعوى الفردية إذا كان لحقه من أخطاء القائمين بالإدارة ضرر شخصي خاص يتميز عما لحق باقي المساهمين ف ي مالهم بالإضافة إليه، كنقص قيمة الأسهم اللاحق لنقصان مال الشركة[2].

وفي نهاية المطاف فإن دعوى المساهم الفردية تختص بالنظر فيها الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهذا طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا دعاوى الغير

يستطيع الغير كدائني الشركة أن يتابع القائمين بالإدارة بدعوى المسؤولية عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، أما بالنسبة للأخطاء في الإدارة فإن الشركة هنا هي المسؤولة وحدها عن الخطأ اتجاه الغير[3]، وعليه سنتطرق إلى أنواع الدعاوى التي يمكن للغير مباشرتها.

[1] – مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص483.

[2] – صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د . ط، دار النهضة العربية ، الأردن ،2007،ص675.

[3] – سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006 ص 72.

1 – أنواع الدعاوى التي يمكن للغير مباشرتها

أ – الدعوى المباشرة

حيث يجوز للغير المتضرر أن يرفع دعوى المسؤولية مباشرة على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، شريطة أن يثبت خطئهم ، ويثبت وجود علاقة سببية بين ما لحق به من ضرر وتلك التصرفات الناجمة عن المجلس.[1]

ب – الدعوى المشتركة أو ما يسمى بالدعوى البوليصية أو دعوى عدم نفاذ التصرف

حيث يمكن للغير أن يرفع دعوى المسؤولية على الشركة وعلى مجلس إدارتها أو مجلس مديريها معا ، إذا ثبت له أن الشركة قد تلجأ إلى التواطؤ مع القائمين على إدارتها للإضرار به.

ج – الدعوى غير المباشرة

يمكن للغير استعمال حق مدينه (الشركة) ، فإذا تسبب القائمون بالإدارة مثلا في خسارة الشركة لسوء إدارتهم ، ومع ذلك لم تقم الشركة أو أي من المساهمين برفع دعوى المسؤولية عليهم ، جاز لأي دائن أن يرفع دعوى الشركة مستعملا جميع حقوقها قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المقصرين.[2]

د – دعوى مسؤولية التابع عن أعمال تابعيه

يحق للغير المتضرر من جراء أعمال القائمين بالإدارة ، أو أخطائهم التي تمت أثناء تأديتهم لواجباتهم بإدارة الشركة ، الرجوع على الشركة بالمسؤولية باعتبار أنها متبوعة من قبل أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مديريها وذلك لأن المسؤولية المترتبة على الشركة باعتبارها متبوعة عن أعمال تابعيها أساسها الضمان[3].

[1] – محمد عبد الوهاب المحاسنة، المرجع السابق ، ص100.

[2] – تركي مصلح حمدان، المرجع السابق، ص 172 – 173.

[3] – مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 484.

2 – تقادم دعوى المسؤولية المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

تتقادم الدعوى المرفوعة ضد القائمين بالإدارة من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ وقوع الفعل الضار، أو من يوم الكشف عنه إن كان قد أخفي أما إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية فإنها تتقادم بمرور عشر سنوات[1].

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حالة إفلاس شركات المساهمة

القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لا يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة مسؤولية شخصية مطلقة ، لكن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في حالة ما إذا تسبب هؤلاء الأشخاص بخطئهم في إعلان إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية حيث رتب عليهم نتيجة لذلك مسؤولية مدنية مشددة[2].

وأمام الصعوبة العملية في تحديد أركان هذه المسؤولية، ومع زيادة دور المديرين الذين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة وخاصة في شركات المساهمة، فكان من اللازم وضع قواعد خاصة لحماية الدائنين من أخطاء الإدارة تضمن حصولهم على ديونهم لدى الشركة ومحاسبة القائمين بالإدارة الذين ارتكبوا أخطاء أدت إلى عجز الشركة عن سداد ديونها.[3]

عليه سوف ندرس المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون شركات المساهمة المفلسة في (المطلب الأول) ، ونتطرق في (المطلب الثاني) لإجراءات دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المفلسة.

---

[1] – المادة 715 مكرر 26 ق . ت . ج.

[2] – المادة 224 ق . ت . ج و محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 377.

[3] – عيادي فريدة ، إفلاس الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013 /2014، ص 401.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون شركات المساهمة المفلسة

إضافة إلى المسؤولية المدنية المترتبة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الوضع العادي للشركة ، نص المشرع على مسؤولية مدنية خاصة ومشددة في القانون التجاري تترتب على هؤلاء الأشخاص الذين يتولون إدارة شركات المساهمة في حالة إفلاسها ، وذلك لقدرتهم على القيام بمخالفات وتصرفات تؤدي إلى الإضرار بحقوق الشركة والمساهمين والغير ولتمتعهم بسلطات واسعة بعيدة عن رقابة القضاء[1].

عليه سوف نعالج الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد الديون في (الفرع الأول) ، ثم نعرج على شروط قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أومجلس المديرين بسداد الديون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد الديون

لقد ثار خلاف فقهي حول التكييف القانوني لدعوى تكملة الديون وأساس التزام أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة بسداد ديون الشركة التي تجاوز حصتهم في رأس المال[2]، عليه سوف نبرز في هذا الفرع الطبيعة الخاصة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون الشركة (أولا) ، ثم نتطرق إلى مدى إمكانية الجمع بين دعوى تكملة الديون ودعوى المسؤولية التقصيرية (ثانيا).

[1] – إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة – الصلح الواقي والإفلاس، ج6، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ، 2008، ص 377.

[2] – عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 414.

أولا: الطبيعة الخاصة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد الديون

إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن الديون حسب مواد القانون التجاري لا تعتبر بمثابة امتداد لشهر إفلاس الشركة إليهم بالرغم من أنها ناتجة عن شهر إفلاس هذه الشركة القائمين على إدارتها، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشخص المعنوي تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي، ولقد أجاز المشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي ، إعلان التسوية القضائية أو شهر إفلاس القائمين بالإدارة شخصيا إذا توقفوا عن الدفع ، وتاريخ التوقف عن الدفع ، هو نفسه التاريخ المحدد بالحكم الذي يقضي بالتسوية القضائية أو شهر إفلاس الشخص المعنوي[1].

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي لم يسمح بشهر إفلاس أعضاء مجلس الإدارة في الشركة إذا عجزوا عن دفع ديونها المحكوم عليهم بسدادها ، ورغم ذلك فيلاحظ أن مسؤوليتهم في هذا الصدد، تكون بسبب عيب في الإدارة أو خطأ منهم[2].

ولقد ثار خلاف فقهي وقضائي حول ما إذا كانت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون شركات المساهمة المفلسة تقوم على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية أم لا؟

---

[1] – المادة 224 ق . ت . ج نصت على أنه: " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا:

– إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

– أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

– في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة ، تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي.

– وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي."

[2] – المادة 704 فـ1 من قانون التجارة المصري الجديد لسنة 1999 تنص على أنه : " إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة".

فيرى البعض من الفقه الذي تؤيده بعض أحكام القضاء إلى أن هذه المسؤولية تعتبر تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ إلا أنها تمتاز بالشدة في أحكامها ، ونجد في هذا الصدد أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأن محل دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن تكملة الديون ، هو في نهاية المطاف تعويض للغير عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم كفاية أصول الشركة لسداد الديون.

كما نجد كذلك الأستاذ (BASTIAN) في تعليقه على حكم محكمة الاستئناف ليون في 1955/11/07 إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون الشركة هي مسؤولية مدنية لا تقوم على فكرة الخطأ ولكن على فكرة المخاطر أو تحمل التبعة حيث يتحمل القائمون بالإدارة مخاطر عدم الملائمة المالية للشركة[1].

ويؤدي الأخذ بهذا الرأي أن تكون محكمة وقوع الفعل الضار المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية عن سداد الديون وليس محكمة الإفلاس، وهو ما يجعل التكييف القانوني لدى تكملة الديون على أنها دعوى مدنية ، ولكن غالبية الفقه الفرنسي يقر بخصوصية هذه الدعوى ضمن قانون 13 جويلية 1967.

عليه فإننا نميل إلى الرأي الراجح فقها وقضاء ، والقائل أن دعوى تكملة الديون ذات طبيعة خاصة تتميز عن دعوى المسؤولية المدنية، حيث استند هذا الرأي على عدة حجج فخصوصية هذه الدعوى تتجلى في التعويض الممنوح وفقا لها بالمقارنة مع التعويض الممنوح وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، بداية في الشخص الذي خول له القانون حق طلب التعويض والأضرار التي يمكن تعويضها ، وفي الأخير مصير مبلغ التعويض المحكوم به[2].

[1] – عيادي فريدة ، المرجع السابق، ص 406.

[2] – بن مبارك ماية، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2008 /2009،ص 68.

1- الشخص الذي خول له القانون حق طلب التعويض

استنادا إلى المادة 183 من القانون الفرنسي الصادر في 1985/01/25 نجدها حددت الشخص الذي خوله له القانون حق طلب التعويض وذلك عملا بأحكام المادة 180 من القانون نفسه الخاص بدعوى تكملة الديون الذي كان على سبيل الحصر وهم:

القائم باالإدارة القضائي(المؤقت) L administrateur judicaire و وكيل الدائنين le réprésentant des créanciers و محافظ تنفيذ المخطط le commissaire a l'exécution du plan والمصفي le liquidateur ووكيل الجمهورية le procureur de la république.[1]

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ، ولكن دائني الشركة أو المساهمين فيها لا يحق لهم طلب التعويض على أساس هذه المادة بالرغم من أنهم المتضررين الأساسيين من أخطاء الإدارة التي أدت إلى عجز الشركة عن سداد ديونها وفقد المساهمين حقهم في استرداد القيمة الاسمية لأسهمهم ، وفضلا عن ذلك الجزء الفائض من التصفية ، وعلى خلاف دعوى المسؤولية التقصيرية في القواعد العامة تجعل للمتضرر إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه إذا ما تمكن من إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وأخيرا علاقة السببية[2].

2 – الأضرار التي يمكن تعويضها

إن قاعدة التعويض الجابر لكل عناصر الضرر المطبقة في دعوى المسؤولية التقصيرية [3] لا يمكن تطبيقها فيما يتعلق بدعوى تكملة الديون ، لأن هذه الأخيرة تخص فقط تعويض الضرر المادي من خلال إلزام أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسد العجز في موجودات الشركة لتتمكن من سداد ديونها، ولا يهمها ما فات الشركة من كسب نتيجة الإدارة

[1] – عيادي فريدة ، المرجع السابق ، ص 416.

[2] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق ، ص 69.

[3] – إن الأحكام في المسؤولية التقصيرية تقتضي كل عناصر الضرر الذي لحق الدائن بشقيه المادي والأدبي وبما يشتمله الأول من خسارة لحقت به وما فاته من كسب ، المرجع نفسه، ص69.

الخاطئة ، وقضاة الموضوع يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار الدين الذي يتحمله القائمون بالإدارة عن ديون الشركة ، ولا يخضعون لرقابة محكمة النقض[1].

3 – مصير مبلغ التعويض

نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مصير مبلغ التعويض في القانون التجاري بموجب حكم خاص ، في حين أن المشرع الفرنسي قد خصه في حكم المادة 180 فقرة 3 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها : " أن المبالغ المحكوم بها على المدير وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة تدخل في الذمة المالية للمدين ويتم التنفيذ عليها وفقا للطرق المحددة في خطة التسوية ، وفي حالة التصفية القضائية يتم توزيعها على كل الدائنين قسمة غرماء".

والمقصود من نص المادة أعلاه أن مبلغ التعويض يدخل في كل الأحوال في الذمة المالية للشركة، ويتم التصرف فيه حسب الأحوال اللازمة،إلا في الحالتين التاليتين:

–في حالة الاتفاق على تسوية الشركة يتم التنفيذ على مبلغ التعويض وفق الطرق المتفق عليها في خطة التسوية.

–وفي حالة التصفية القضائية للشركة يتم إدراج مبلغ التعويض كذلك في الذمة المالية للشركة ثم يوزع على دائنيها وفقا لقسمة الغرماء.

وفي الأخير نستخلص بأن المبلغ المحكوم به ضد القائمين بالإدارة يعد بمثابة تكملة لأصول الشركة وموجوداتها التي أصابها العجز جراء الإدارة السيئة للشركة ويعتبر أيضا تعويض للدائنين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء عدم كفاية أصولها لسداد ديونهم ، فالمبلغ المطالب به في هذه الدعوى لا يحدد بمقدار الديون التي تشغل ذمة الشركة ، ولكنه يحدد بالمبلغ الذي تكتمل به موجودات الشركة التي كشفت الإفلاس عن عدم كفايتها لسداد ديونها[2]، وبناءا عليه فإن هذا المبلغ لا يدخل

[1] – عيادي فريدة، المرجع السابق، ص417.

[2] – المرجع نفسه ، ص418.

مباشرة في الذمة المالية لرافع الدعوى، ولكنه يدخل في الذمة المالية للشركة ثم يوزع على الدائنين[1].

و من خلال ما سبق، نخلص إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع نظام قانوني خاص يحكم دعوى تكملة الديون بل لمح إليها فقط ، وبالتالي تطبق عليها أحكام المسؤولية المدنية الواردة في التشريع التجاري ، إذن فهي ليست مسؤولية مدنية حسب القواعد العامة المنصوص عليها في الشريعة العامة وإنما شبيهة بها مع بعض الخصائص التي تميزها.

وعليه فهذه الدعوى لها طابع خصوصي مغاير لدعوى المسؤولية التقصيرية سواء من حيث موضوعها أو المحكمة المختصة بالفصل فيها ، أو صاحب الصفة في رفعها فضلا عن الجزاء المقرر على القائمين بالإدارة الذين لم يسددوا مبالغ التعويض المحكوم عليهم وإن كان هذا الجزاء هو إمكانية خضوعهم لإجراءات التسوية القضائية أو التصفية القضائية وهو أمر جوازي لمحكمة الإفلاس[2].

ثانيا : مدى جواز الجمع بين دعوى تكملة الديون ودعوى المسؤولية التقصيرية

لقد توصلنا في دراستنا السابقة إلى أن دعوى تكملة الديون تختلف عن دعوى المسؤولية التقصيرية ، وهذا يؤدي بنا إلى التساؤل حول إمكانية الجمع بين الدعويين،حيث تجدر الإشارة إلى أن التطور التشريعي في فرنسا الذي شهدته دعوى تكملة الديون كان له الأثر في إجابة الفقه عنه.

وفي هذا الصدد نجد الرأي الأول ذهب إلى جواز الجمع بينهما واعتمد في ذلك إلى أن دعوى تكملة الديون تمتاز بخصائص تميزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية أما الرأي

[1] – وقد قضت محكمة فرساي الفرنسية في حكم صادر عنها بتاريخ 1994/11/03 على أنه : " عندما تحدد مبالغ الدين التي يجب على المدير سدادها تأخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ الذي ارتكبه المدير والنسبة التي أدت إلى حدوث عدم كفاية موجودات الشركة ، كما يمكن إلزام مدير واحد ارتكب خطأ في الإدارة بتسديد جميع الديون التي عجزت الشركة عن دفعها بسبب نقص موجوداتها ، عيادي فريدة ،المرجع السابق ، ص 417.

[2] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق، ص 71.

الآخر فذهب إلى عدم جواز الجمع بينهما على أساس أن المشرع الفرنسي قام بإلغاء قرينتي الخطأ وعلاقة السببية في القانون المذكور آنفا، وعودته إلى تطبيق القواعد العامة[1].

وبالتالي فإن اللجوء إلى طريق المسؤولية المدنية أو الجمع بين الدعويين ليس له فائدة في ظل وجود حكم المادة 180 من القانون التجاري الفرنسي الخاص بدعوى تكملة الديون فيتم تعطيل تطبيقها في الواقع، وهو ما يجعل الدائنين يلجئون إلى القواعد العامة والتي تتيح لهم مقدار أكبر من التعويض ، ولا يقتصر على قيمة ديون الشخص المعنوي ولكن أيضا ما فاته من كسب وكما يوفر للدائنين مدة تقادم أطول ، وأيضا من حيث تقييد السلطة التقديرية للقاضي في إدانة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إذا ثبت في حقهم أركان المسؤولية المدنية .

إذن يمكن القول أن هناك دعويين ترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إحداهما دعوى تكملة الديون وتكون من طرف وكيل التفليسة وأخرى دعوى المسؤولية التقصيرية وتكون من جانب الدائنين.

وأخيرا نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد سار على خطى المشرع الفرنسي وأخذ بقرينتي الخطأ وعلاقة السببية ، ونص بموجب نصوص القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية،على أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن الديون تكون في تحقق حالة الإفلاس أي وجود العجز في موجودات الشركة[2].

الفرع الثاني: شروط مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد الديون

بعد التطرق إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة في الفرع الأول ، سنتطرق في (الفرع الثاني) إلى شروط قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون شركات المساهمة

[1] – عيادي فريدة، المرجع السابق ، ص417.

[2] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق، ص 74 – 75.

المفلسة، وتتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بالشركة وصفة القائمين على إدارتها (أولا) ثم شرط ارتكاب خطأ في إدارة شركات المساهمة المفلسة (ثانيا).

أولا: شروط تتعلق بالشركة وصفة القائمين على إدارتها

1 – أن تكون شركات المساهمة المفلسة عاجزة عن سداد ديونها

إن الشرط الجوهري لتطبيق نظام الإفلاس على الشركات التجارية عموما وشركات المساهمة خصوصا [1]، يتعلق بتوقفها عن دفع ديونها التجارية المستحقة الأداء ،لأن هذا التوقف ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان الشركة مما يعرض حقوق دائنيها للخطر[2].

وفي هذا الصدد يتبين لنا من المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري على أن المشرع الجزائري أراد تدعيم حماية دائني الشركة فلجأ إلى قرينتين : الأولى يفترض بموجبها وجود خطأ أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، فعلى المدعي أن يثبت خطأ القائمين بالإدارة أي أن وجود العجز المالي يفترض أنه وقع بسبب خطأ أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.أما الثانية، فإن المشرع يفترض بمقتضاها العلاقة السببية بين العجز المالي وخطأ القائمين بالإدارة، وتعتبر هذه القرينة قاطعة حسب بعض الفقهاء[3].

كما نجد المشرع المصري اشترط درجة معينة من العجز في الموجودات يتحقق معها أقصى ضرر بالدائنين مما يستلزم حمايتهم بواسطة قواعد خاصة لأجل تعويض هذا الضرر، بحيث اشترط في المادة 704 فقرة 2 السالفة الذكر أن تكون الموجودات لا تكفي لوفاء 20./. على الأقل من ديونها[4].

---

[1] – إلياس أبو عيد ، الإفلاس ، ج1، د . ط، مكتبة صادر الحقوقية ، بيروت ، 1998، ص 92.

[2] – طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص 32.

[3] – عيادي فريدة، المرجع السابق، ص406.

[4] – أحمد محمود خليل ، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، د . ط ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2001، ص142.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من المشرع الجزائري في المادة 224 من القانون التجاري والمشرع المصري في نص المادة 704 فقرة 2 من القانون التجاري المصري ، قد رتبا المسؤولية على القائمين بإدارة شركة المساهمة وذلك بتسديد ديون الشركة بمجرد الإدارة السيئة التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى توقف الشركة عن الدفع.

2 – شرط الصفة في الشخص المسؤول

لقد حدد المشرع الجزائري بمقتضى المادتين 715 مكرر 27[1] و715 مكرر 28[2]من القانون التجاري نطاق دعوى تكملة ديون شركات المساهمة المفلسة على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكل قائم بالإدارة واستنادا أيضا إلى نص المادة 224 من القانون التجاري التي نجدها قد أجازت شهر إفلاس كل مدير قائم على إدارة الشخص المعنوي على العموم ، والشركات التجارية على الخصوص ، إذا قام بأعمال تجارية لصالحه الخاص تحت ستار الشركة أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة أو تعسف في استعمال شخصيتها المعنوية.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة المذكورة أعلاه نطاق المدير المسؤول، بل جاء المصطلح عاما، حيث يشمل المدير القانوني أو الواقعي سواء كان ظاهري أو مستتر وسواء كان مأجورا أو غير مأجور[3].

[1] – المادة 715 مكرر 27 ق . ت . ج تنص على أنه :" في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها يمكن أن يكون الأشخاص ، الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس ، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة".

[2] – المادة 715مكرر28 ق . ت . ج التي تنص على أنه:" عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد 644 إلى 672 المذكورة أعلاه ، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة ، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية ، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".

[3] – المادة 224 ق . ت . ج.

أ – أعضاء مجلس الإدارة

إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عندما تكون من الأشخاص الطبيعيين لا يطرح أي إشكال ، لكن الجدل الذي كان قائما هو حول من هو المسؤول عن هذه الديون في حالة تولي الشخص المعنوي عضوية مجلس الإدارة ، فهل يسأل هذا الشخص العضو في المجلس أو الممثل الدائم له؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وقضى في نص المادة 612 فقرة 2 من القانون التجاري على أن الأحكام المقررة على الأشخاص المعنوية ومديرهم تطبق على مديري الأشخاص المعنوية سواء كانو ا أشخاص طبيعيين أو معنويين وعليه يتعرض الممثل الدائم للشخص المعنوي للمسؤولية عن ديون شركات المساهمة المفلسة شأنه في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة الآخرين[1].

ب – أعضاء مجلس المديرين

يتعرض أعضاء مجلس المديرين باعتبارهم مسيرين للشركة ، للمسؤولية عن الالتزام بسداد الديون في حالة ما إذا تسببوا بخطئهم في إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية حيث يخضع أعضاء مجلس المديرين لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة ، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن ديون الشركة[2].

وبالنسبة للعلاقات الخارجية التي يقوم بها المجلس مع الغير ، فإن الشركة تكون ملزمة ومسؤولة عن كل التصرفات التي يقوم بها المجلس والخارجة عن موضوع الشركة ما لم تتمكن من إثبات سوء نية الغير بأنه كان عالما بخروج المجلس عن موضوع الشركة، أو كان عليه أن يعلم استنادا إلى الظروف المحيطة بالنشاط المتخذ وإضافة إلى هذا فإنه لا

[1] – المادة 612 ف 2 ق . ت . ج تنص :" ويجوز تعيين شخص معنوي قائم بالإدارة في عدة شركات ، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين ، ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله".

[2] – المادة 715 مكرر 28 ق . ت . ج.

يمكن الاحتجاج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تنص على أن سلطات المجلس محدودة ومقيدة[1]

ج – مسؤولية المدير المنسحب

فيما يتعلق بمسؤولية المدير المنسحب لابد من طرح التساؤل التالي : هل يمكن سريان الأحكام المقررة فيما يخص مسؤولية المدير الذي ترك العمل قبل صدور حكم إفلاس شركة المساهمة على أساس أن العجز في أصول الشركة قد نشأ حال إدارته لها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة في حين أن الفقه السائد قد اتجه إلى سريان القواعد الخاصة للمسؤولية عن ديون الشركة على المديرين المنسحبين قبل صدور حكم الإفلاس بشرط أن يكون المدير على رأس الشخص الاعتباري وقت نشأة الوضع الذي أدى إلى العجز في الأصول ، ويكفي أن يكون العجز موجودا حالة ترك المدير لوظيفته.

ومن الملاحظ أن هذا الرأي لم يشترط حالة التوقف عن الدفع la Cessation de paiement التي تحققت قبل انسحاب المدير من الإدارة ، أو يكون العجز في أصول الشركة قد ثم إثبات تحقيقه يوم انسحاب المدير ، ولكن يكفي أن يكون العجز حالة ترك المدير لوظيفته[2].

وأما بالنسبة للقضاء الفرنسي فنجد أن محكمة النقض قد قضت بأنه: " يجب على قاضي الموضوع أن يتأكد من وجود خسائر قد منيت بها الشركة ، واضطراب قد لحق بأصولها المالية وقت تقديم عضو مجلس الإدارة استقالته حتى يمكن مساءلته عن دفع ديون

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية – شركات الأموال، ج 2 ، د . ط ، دار العلوم ، الجزائر، 2014 ص56.

[2] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق ، ص 84 .

الشركة ، ولا يؤثر في ذلك أن يتحدد لتاريخ توقف الشركة عن الدفع تاريخ لاحق لتحقيق تلك الخسائر ، طالما كان هذا التوقف راجعا إليه[1].

د – مسؤولية المدير الفعلي

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أننا لا نجد تعريفا دقيقا للمدير الفعلي في القانون التجاري الجزائري كما لم تتطرق القوانين الأخرى لتعريفه مثل القانون الفرنسي والمصري لكن القضاء الفرنسي قام بتعريفه على أنه : " يكون مديرا فعليا كل شخص يمارس بكل سيادة واستقلال نشاطا ايجابيا وفعالا في التسيير". وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف هو أنه هناك شروطا لابد من توافرها في المدير حتى يمكن أن يسأل عن ديون شركة المساهمة وهي:

- أن يباشر الشخص أعمالا إيجابية ، كأن يقوم بتعيين موظفين داخل الشركة.
- أن تكون تلك الأعمال خاصة بالتسيير.
- أن يباشر الشخص هذه الأعمال بإرادته بكل حرية، أي لا يجوز أن تربطه علاقة تبعية بالشركة.

ويمكن تصور وجود مدير فعلي في عدة حالات، فمثلا حالة المدير القانوني الذي انتهت مدة وظيفته، واستمر في التسيير دون وجود أي قرار خاص بذلك، والمدير الذي يكون تعيينه باطلا، ولكنه يبقى في الإدارة[2].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق تطبيق المسؤولية عن الديون الناجمة في حالة الإفلاس من حيث الأشخاص ، فمنح صفة المسؤول للمدير الفعلي دون تمييزه عن المدير القانوني بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 224 من القانون التجاري

[1] – عيادي فريدة ، المرجع السابق، ص 409 .

[2] – بن عجمية ميلود ، المرجع السابق، ص 158.

بقولها كل مدير قانوني أو فعلي ..... أما فيما يتعلق بأحكام المسؤولية في ظل المادتين 715 مكرر 27 و 715 مكرر 28 من القانون نفسه فنجد أن المشرع لم يقم بالتفرقة المذكورة أعلاه في إطار المسؤولية المقررة على القائمين بالإدارة في شركات المساهمة من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .

حيث جاءت الصياغة في المادتين عامة بحيث يمكن أن تشمل المديرين الفعليين والقانونيين ، وحسب رأينا فإن المشرع أراد من ذلك حماية الغير من المتعاملين مع الشركة والذين لحق بهم ضرر من جراء أخطاء المديرين[1].

ثانيا: ارتكاب خطأ في إدارة شركات المساهمة المفلسة

1 – الخطأ في الإدارة

لا تترتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وغيرهم ممن أوكل إليهم أمر إدارة الشركة ، إلا عن الأخطاء في الإدارة[2] ، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الخطأ في دعوى تكملة الديون له شكل معين ، ولكنه يمكن أن يتمثل في أي تصرف لا يهدف في حقيقته إلى تحقيق مصالح الشركة، وإنما إلى تحقيق المصالح الشخصية للمدير ويجب أن يكون هذا الخطأ واضحا ومحددا ، ويجب أن يرتكب في الفترة التي كان فيها مديرا للشركة.

فالمدير يكون مسؤولا عن ديون شركة المساهمة إذا أدى تصرفه إلى توقف وعجز الشركة عن سداد ديونها أو زاد من هذا العجز [3]، ومن التصرفات التي اعتبرها القضاء الفرنسي أخطاء ترتب مسؤولية القائمين على إدارة شركات المساهمة المفلسة ، تركها تستمر

[1] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق، ص 85.

[2] – إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة – الصلح الواقي والإفلاس، المرجع السابق،ص 382.

[3] – عيادي فريدة ، المرجع السابق، ص 412.

في نشاطها الخاسر دون التدخل لوقف هذا النشاط أو تصحيح مسار الشركة وأيضا قيام المديرين بإنفاق مبالغ طائلة في الإعلانات ومنح مزايا مالية كثيرة لأنفسهم[1].

2 – قرينة الخطأ في الإدارة

إن المشرع الجزائري قد سار على خطى نظيره الفرنسي في هذا الصدد، حيث أنه يفترض وجود أخطاء في الإدارة عن عدم كفاية أصول الشركة عند الوفاء بديونها، ويعفي الدائنين من إثبات ارتكاب هذه الأخطاء حيث يجوز للقائم بالإدارة التخلص من مسؤوليته بإثبات أنه قد بذل المجهودات والاحتياطات التي تستلزمها الإدارة.

ولكن المشرع الفرنسي بعد صدور قانون 25 جانفي 1985 تخلى عن قرينة الخطأ وألزم الدائنين بإثبات خطأ القائمين بالإدارة كشرط لانعقاد مسؤوليتهم عن ديون الشركة وأيضا إثبات أن هذا الخطأ هو المتسبب في عدم كفاية الأصول لسداد ديون الشركة أو أنهم قد ساهموا في زيادة هذا النقص[2]

وفي المقابل نجد أن المشرع المصري كما سبق التطرق إليه ، قد أقام قرينة قانونية ليست قاطعة تجعل من موجودات الشركة المفلسة عن وفاء 20 ٪على الأقل من ديونها دليلا على ارتكاب القائمين بالإدارة لأخطاء في التسيير وقيام علاقة السببية بين الأخطاء وبين عدم كفاية الموجودات لسداد الديون [3]، إلا أن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها وذلك بإثبات المدعى عليهم من القائمين بالإدارة بأنهم قد اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور[4].

[1] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق، ص 88.

[2] – المرجع نفسه ، ص 89.

[3] – تركي مصلح حمدان ، المرجع السابق ، ص 295.

[4] – أحمد محمود خليل ، المرجع السابق، ص 143.

ولكن من جهة أخرى قد يقوم المدعي بدعم قرينة الخطأ ، دون الاكتفاء بوضع هذه القرينة لصالحه ، كما لو قدم لوكيل التفليسة أدلة كافية تؤكد مسؤولية المدعى عليهم كالإدلاء مثلا بتوزيع أنصبة أرباح صورية ، أو عدم مطالبة المساهمين بتحرير القيمة الباقية من أسهمهم أو اقتراض مبالغ كبيرة من الشركة دون الحصول على موافقة الجمعية ودون القيام بسدادها[1].

المطلب الثاني : إجراءات دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة

بما أن الطبيعة القانونية لدعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة تعد تطبيقا خاصا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لكنها لها طابع خصوصي مغاير لدعوى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني.

عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة وذلك في مرحلتين (الفرع الأول) أتطرق فيه للإجراءات الخاصة بدعوى الالتزام بسداد الديون ، ثم أتناول في(الفرع الثاني) الحكم في دعوى الالتزام بسداد الديون.

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بدعوى الالتزام بسداد الديون

إن المشرع الجزائري لم يضع أحكاما قانونية خاصة بدعوى الالتزام بسداد الديون ولكنه أشار إليها فقط في المادة 224 من القانون التجاري ، ولأجل ذلك سوف نتطرق إلى بيان صاحب الصفة في رفع دعوى الالتزام بسداد الديون(أولا) ، ثم تحديد المحكمة المختصة بدعوى الالتزام بسداد الديون (ثانيا).

أولا: صاحب الصفة في رفع دعوى الالتزام بسداد الديون

بما أن مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة في حالة تعرضها للإفلاس يدخل ضمن نطاق النزاعات المرتبطة بإفلاس الشركة كشخص معنوي طبقا للمادة 224 من

[1] – إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة – الصلح الواقي والإفلاس ، المرجع السابق، ص 383.

القانون التجاري الجزائري، فهذا يعني أن الشخص المخول له تقديم الطلب أمام المحكمة المختصة يتمثل في القاضي المنتدب ، حيث يلتزم هذا الأخير وجوبا بتقديم تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس [1]، ولأن كل تفليسة أو تسوية قضائية توضع تحت رقابة القاضي المنتدب [2]، فهذا يعني أنه هو الشخص الذي له علم ودراية بكل ظروف وملابسات التفليسة ، والتي تكون له الأحقية في رفع الدعوى أمام القضاء[3].

ولقد أوجب المشرع الجزائري إيداع أوامر القاضي المنتدب بكتابة ضبط المحكمة ويجوز المعارضة خلال 10 أيام من حصول الإيداع [4] ، ولا يمكن الطعن في الأوامر التي تفصل فيها المحكمة بالنسبة للطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته[5]، لكن يجوز الطعن في أحكامه بكل طرق الطعن إذا خرج هذا الأخير عن حدود اختصاصه.

والمشرع أيضا لم ينص صراحة على أن حق تحريك دعوى الالتزام بسداد الديون يرجع للقاضي المنتدب ، وبناءا على طلب منه مقدم إلى المحكمة ولكن يمكن استنتاجه من حكم المادة 235 الفقرة 4 من القانون التجاري، فالقاضي المنتدب هو صاحب الصفة في رفع دعوى مسؤولية القائمين بالإدارة عن تكملة ديون شركات المساهمة المفلسة[6].

[1] – المادة 235 ف 4 ق . ت . ج .

[2] – نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية ، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 47.

[3] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق، ص 99.

[4] – المادة 237 ف1 ق . ت . ج.

[5] – المادة 232 ف 2 ق . ت . ج.

[6] – المادة 235 ف 4 ق . ت . ج.

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على هذا الحكم في المادة 704فقرة2 من قانون التجارة المصري[1].

وإن ميعاد تقديم القاضي المنتدب لطلب تكملة الديون يبدأ من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشخص المعنوي وبعد ظهور العجز في موجودات الشركة ، حيث يعتبر هذا الشرط أساسيا للحكم بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد ديون الشركة ولكن لا يعتبر شرطا لتقديم الطلب من طرف القاضي المنتدب، وإن هذا الميعاد يبقى قائما طوال مدة التفليسة، وينتهي بانتهائها وزوال جماعة الدائنين ، وبالتالي تنتهي وظيفة القاضي المنتدب وينتهي معها اختصاص محكمة الإفلاس[2].

ثانيا : المحكمة المختصة بنظر دعوى الالتزام بسداد الديون

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يبين المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الالتزام بسداد الديون ، وعليه فإن هذه الدعوى تسند إلى الأحكام الخاصة بنظام الإفلاس ، مم يؤدي إلى اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالمواد الإفلاسية، إذن فطلب تقرير مسؤولية القائمين بالإدارة عن الديون يعد من المسائل الناشئة والمرتبطة بالتفليسة التي تختص بنظرها والفصل فيها المحكمة التي أعلنت الحكم بشهر إفلاس الشركة ، ألا وهي محكمة مقر المجلس القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بتقدير نسبة مساهمة القائمين بالإدارة في ظهور العجز وتحديد مقدار ما يلتزم به كل قائم بالإدارة من الديون هو من الأمور المتعلقة بالتفليسة ، ولهذا تعتبر محكمة الإفلاس الجهة الأولى والأجدر لوجود كل المعلومات والمستندات الخاصة بالتفليسة ، وعلى هذا الأساس كان على المشرع الجزائري أن يحدد في القانون المحكمة المختصة ولكنه أغفل ذلك[3].

[1] – تركي مصلح حمدان ، المرجع السابق، ص 290.

[2] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق، ص 101.

[3] – المرجع نفسه ، ص 97.

وفي نهاية المطاف نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع مدة محددة لتقادم دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون شركات المساهمة المفلسة وعليه سنطبق أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القانون التجاري لأن هذه الدعوى تعتبر تطبيقا خاصا بها ، وبالتالي تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي[1].

الفرع الثاني: الحكم في دعوى الالتزام بسداد الديون

إن المشرع الجزائري قد أخضع الحكم بمسؤولية القائمين بالإدارة عن ديون شركة المساهمة المفلسة للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة رغم ثبوت العجز في موجوداتها والخطأ في الإدارة ، وذلك من خلال العبارتين الواردتين في المادتين 715 مكرر 27 و715مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري " يمكن أن يكون" أو " يمكن أن يتحمل" . وفي هذا الصدد نطرح التساؤل التالي : ما هو مصير الحكم القاضي بمسؤولي ة القائمين بالإدارة عن تكملة ديون شركات المساهمة المفلسة من حيث التنفيذ؟[2]

وعليه للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق لتنفيذ الحكم بالالتزام بسداد الديون (أولا) والامتناع عن تنفيذ الحكم (ثانيا).

أولا: تنفيذ الحكم بالالتزام بسداد الديون

إن الهدف الأساسي من صدور الحكم القاضي بمسؤولي ة القائمين بالإدارة عن ديون شركات المساهمة المفلسة هو تحقيق مصلحة جماعة الدائنين ، وإن الحكم الصادر واجب التنفيذ بموجب مسودته ويخضع في تنفيذه للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي باعتباره ممثلا

[1] – المادة 715 مكرر 26 ق . ت . ج .

[2] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق ، ص 103.

قانونيا عن جماعة الدائنين ، الذين لهم مصالح مشتركة ، وعليه لا يجوز لدائني الشركة منفردين المطالبة بتنفيذ الحكم .

وإن المبالغ التي تحصل عليها وكيل التفليسة من تنفيذ الحكم الصادر بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون شركات المساهمة المفلسة تدخل في أموال التفليسة ، أي في الضمان العام لجماعة الدائنين ممتازين كانوا أو عاديين [1] ، وإن الأموال الناتجة عن البيوع و التحصيلات تودع فورا في الخزينة العامة ، ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدة خمسة عشر يوما من التحصيل[2].

حيث توزع أموال التفليسة بالترتيب على جماعة الدائنين ، فيتم الوفاء أولا بالرسوم ومصاريف إدارة التفليسة ثم يليها المبالغ المستحقة للدائنين الممتازين طبقا للمادة 280من القانون التجاري المتمثلة في الديون الجبائية والجمركية ، لأنها من الديون الممتازة وفي الأخير فإن الباقي يوزع على الدائنين كل حسب نسبته في الدين.

وإذا قضت المحكمة بمسؤولية القائمين بالإدارة بدفع كل ديون شركة المساهمة المفلسة أو بعضها ، حيث يحدد نصيب كل واحد من هذه الديون بصفة تضامنية فيما بينهم فيلتزم كل مسؤول بدفع ما ألزمته المحكمة بدفعه بغض النظر عن مطالبة الآخرين بدفع ما إلتزموا به وتتحمل التفليسة نصيب المعسر منهم.

وأما فيما يتعلق بالحكم الصادر بتضامن المسؤولين ، فتطبق عليهم القواعد العامة في المسؤولية التضامنية ، فيجوز لوكيل التفليسة مطالبة الملتزمين بالوفاء مجتمعين أو منفردين بكل المبلغ المحكوم به ، فإذا وفي أحدهم تبرأ ذمة الآخرين[3].

[1] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] – المادة 271 ق . ت . ج.

[3] – بن مبارك ماية ، مرجع سابق، ص 105.

ثانيا : الامتناع عن تنفيذ الحكم بالالتزام بسداد الديون

تتمثل أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري والمتعلقة بتنفي ذ الحكم بالالتزام بسداد الديون وذلك في حالة عدم التزام المدير أو القائمين بالإدارة بالحكم المفروض عليهم فيما يلي:

1 – شهر الإفلاس الشخصي للمدير : حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بالإفلاس الشخصي للمدير أي الحكم بامتداد شهر إفلاس الشخص المعنوي كقائم بإدارت هفيلتزم بدفع الديون كلها أو جزء منها وهذا طبقا للمادة 224 من القانون التجاري الجزائري.

2 – الحظر من ممارسة بعض الأنشطة: حيث يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا المنع من الإدارة سواء كان عاما أم خاصا، في مواجهة المدير القانوني أو الفعلي كسقوط حق التصويت أو الترشيح[1].

3 – العقوبة الجزائية : وذلك في حالة ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لجريمتي الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس المنصوص عليهما في القانو ن التجاري، حيث يمكن أن توقع عليهم هذه العقوبات متى صدرت منهم هذه التصرفات الواردة في القانون[2].

[1] – لقد سمح المشرع الفرنسي وضع المديرين في حالة الإصلاح القضائي في حالة عدم سداد الديون المحكوم عليهم بسدادها وذلك بموجب المادة 10 من قانون 07/13 / 1967. كما سمح للمحكمة شهر إفلاس المدير الذي يمتنع عن سداد الديون التي وضعت على عاتقه حسب المادة 190 من قانون 01/25/ 1985، أو منعه من مزاولة بعض الأنشطة استنادا إلى المادة 192 من قانون 1985 ، عيادي فريدة ، المرجع السابق ، ص 419.

[2] – المادتين 379 و 380 ق . ت . ج.

ملخص الفصل

قمنا بمعالجة الفصل وذلك بتوضيح المسؤولي ة المدنية الناجمة عن تسيير شركات المساهمة حيث تناولنا فيه المسؤوليۃ المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الوضع العادي لشركة المساهمة وهذه المسؤولية تكون إزاء الشركة و المساهمين من جهة وإزاء الغير من جهة أخرى.

بعدها انتقلنا إلى دعاوى المسؤولي ة المدنية المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حيث تطرقنا إلى دعاوى الشركة والدعاوى الفردية بعدها تناولنا المسؤولي ة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حالة إفلاس شركات المساهمة فتطرقنا إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية هؤلاء الأعضاء بسداد الديون ثم شروط قيام هذه المسؤولية وعرجنا بعد ذلك إلى دراسة إجراءات دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة التي تضمنت الإجراءات الخاصة بهذه الدعوى والحكم فيها.

إضافة إلى المسؤولية الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك أثناء إدارتهم لشركات المساهمة بطريقة غير قانونية ، فإن المشرع الجزائري في مقابل ذلك لم يغفل عن إقرار مسؤولية مدنية أخرى تتعلق بمراقبة هذه الشركات ، وذلك في حالة وقوع مخالفات وتجاوزات من طرف الأعضاء المكلفين بمراقبة هذا النوع من الشركات.

حيث تمارس الرقابة في شركات المساهمة على المستويين الداخلي والخارجي فبالنسب ة للرقابة الداخلية فإنها تمارس من طرف مجلس المراقبة عندما تتبنى الشركة مجلس للمديرين من أجل تسيرها،أما فيما يخص الرقابة الخارجية فإنها تمارس من طرف محافظ الحسابات أو ما يسمى أيضا بمندوب الحسابات.[1]

وبناءا على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث نتناول المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات (كمبحث أول) ،ثم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول:المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات هيئة مستقلة مكلفة بمهام جوهرية داخل شركات المساهمة ويتجلى ذلك من خلال مراقبته للوضعية المالية للشركة [2]، وذلك بتأكده من مدى صحة وانتظام الحسابات السنوية ومدى إعطائها لصورة صادقة عن نتائج السنة المالية المنصرمة بدون أن يتدخل في التسيي ر،وبالتالي يجب عليه أن يقوم بعمله وفق الأصول المحاسبية المعتمدة.[3]

[1] – عائشة سبع ،المراقبة الداخلية في شركة المساهمة ، ملخص لمذكرة ماجستيٍر في الأعمال ، مجلة المؤسسة والتجارة ع 6 ،2006،ص 104، 106.

[2] – المرجع نفسه، ص105.

[3] – خلفاوي عبد الباقي ، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة ماجستي ر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2008، ص69.

وفي حالة ارتكابه أي خطأ أو إهمال أو تقصير أثناء ممارسة مهامه ، فإنه سيكون مسؤولا مدنيا عن تعويض الأضرار التي يسببها للشركة ، للمساهمين و الغير إذا توافرت أركان هذه المسؤولية[1] .

وعليه سوف نبرز في هذا المبحث شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات (كمطلب أول) ثم تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات(كمطلب ثاني).

المطلب الأول :شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

أمام سكوت المشرع الجزائري في المواد المنظمة للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات سواء في القانون التجاري أو في القانون المتعلق بالمهن الثلاث الجديد، سنلجأ للأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

عليه سنتطرق في هذا المطلب لشروط المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات حسب القواعد العامة حيث نتناول الشرط الأول المتمثل في الخطأ (كفرع أول) ، ثم الشرط الثاني المتمثل في الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر (كفرع ثاني).

الفرع الأول:الخطـأ

إن محافظ الحسابات لا يعتبر وكيلا عن الشركة و المساهمين بل هو أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة،لأنه لا يبرم تصرفات قانونية باسمه لحساب الشركة [2]، و بالتالي فإنه مسؤول مدنيا اتجاه الشركة أو الغير عن تعويض الضرر الذي لحقهم بسبب أخطائه الشخصية من جهة، و بسبب أخطاء الغير من جهة ثانية.

وعليه سندرس مسؤولية محافظ للحسابات عن الأخطاء الشخصية (أولا) ، ثم مسؤوليته عن خطأ الغير (ثانيا).

---

[1] – باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص348.

[2] – سعيد بوقرور، النظام القانوني لرد محافظ حسابات شركة المساهمة – دراسة مقارنة ، مجلة المؤسسة و التجارة ، ع 6 ،2006 ، ص 38 .

أولا: مسؤولية محافظ الحسابات عن الأخطاء الشخصية

إن محافظ الحسابات يعد مسؤولا عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها سواء كان ممارسا بصفة فردية أم بصفة جماعية [1]، ومن صور الأخطاء الشخصية التي قد يرتكبها محافظ الحسابات هي:

-قيامه بالمصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع أو مصادقته على توزيع أرباح صورية أو وقائع مغايرة للواقع .

- قيامه بتدوين بيانات كاذبة في أي حساب أو وثيقة قام بإعدادها أثناء ممارسته لمهنته[2].

- عدم تبليغه الجمعية العامة عن عدم دقة و انتظام الحسابات ووجود مخالفات[3].

كما يمكن مساءلة محافظ الحسابات مدينا إذا تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي كلفه القانون بالتدخل فيها أو في حالة إفشاء أسرار الشركة أو في حالة تقاعسه عن اتخاذ إجراءات التحذير، أو في حالة تركه لعمله في الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار بمصالحها[4].

وطبقا لنص المادة 59 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث، فإنها توجب على محافظ الحسابات أن يبدل العناية اللازمة و توفير الضروري من اللوازم،[5]وعليه فهو ملزم ببدل العناية التي يبدلها الرجل المعتاد في تنفيذ التزامه، وملزم أيضا بالتعمق في التحريات والتدقيقات التي يقوم بها[6].

---

[1] – المادة 715 مكرر 14 ف1 ق . ت . ج التي تنص :" مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم".

[2] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة،عمان ،2009،ص 535– 536.

[3] – المادة 750 مكرر 13 ف 1 ق . ت . ج تنص على أنه :" يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم" .

[4] – علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، د . ط ، دار الفكر العربي مصر، 1991 ، ص237.

[5] – المادة 59 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،ج . ر،ع 42 مؤرخة في 2010/07/11 .

[6] – أكرم ياملكي ، القانون التجاري – الشركات – دراسة مقارنة ، د . ط، دار الثقافة ، عمان، 2008 ، ص 312 . 313

وعليه فإن ارتكب محافظ الحسابات خطأ فإن القاضي يقيم وقوع الخطأ من عدمه في تصرف المحافظ المخطئ مقارنة مع تصرف محافظ الحسابات الحذر الموضوع في الوضع نفسه[1].

ثانيا:مسؤولية محافظ الحسابات عن خطأ الغير

يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا أيضا عن خطأ الغير، والمتمثل سواء في أخطاء المساعدين والخبير المحاسب وتابعيه، أو أخطاء المسيرين والقائمين بالإدارة .

1- مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء المساعدين و الخبير المحاسب و تابعيه

من خلال تفحصنا لنص المادة 715 مكرر 13 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" يمكن لمحافظ الحسابات الاستعانة بمساعدين و ذلك باستخدامها لمصطلح "مساعديهم".

وبالرجوع إلى القانون المنظم للمهنة 01/10 الجديد نجد أنه قد أعطى في نص المادة 52 منه الحق لمحافظ الحسابات بالاستعانة في إطار شركة مدنية بخبراء مهنيين لحسابه وتحت مسؤوليته، و لكن هذه الوكالة الممنوحة للمساعدين من طرف محافظ الحسابات لابد أن لا تكون إلا في جزء من المهام فقط[2].

وعلى هذا الأساس يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن مساعديه وعن الخبراء الذين يطلب مساعدتهم ، في حالة إذا ما ارتكب هؤلاء لأخطاء أثناء ممارسة مهامهم وتنتج عن هذه الأخطاء أضرار مست الشركة أو الغير حسن النية [3]، وهذا لأن هؤلاء المساعدين يعتبرون في حكم التابع ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أن للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع[4].

---

[1]- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة ماجستي ر، كلية الحقوق ،جامعة متنوري ، قسنطينة ، 2010 /2011، ص 116.

- المادة 33 من المرسوم التنفيدي 136/96 المؤرخ في 15 افريل 1996 ، المتضمن أخلاقيات الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج . ر ، مؤرخة في 17 افريل 1996،ع 4

[3] – ميشال جرمان و آخرون ، المطول في القانون التجاري ، ترجمة منصور القاضي و سليم حداد ، ج1 ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ،2008 ، ص681 .

[4] – عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، د . ط ، دار الثقافة ،عمان ،2008 .

و بالتالي فإن محافظ الحسابات يعتبر مسؤولا عن أخطاء مساعديه بناءا على أحكام المسؤولية عن أفعال الغير طبقا للمادة 136من القانون المدني الجزائري، و يمكن له الرجوع على مساعديه في حدود مسؤولياتهم على الضرر بناءا على نص المادة 137 من القانون السابق الذكر .

وان كان أكثر من محافظ حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن عن أخطائهم في أعمال الرقابة التي قاموا بها [1]، والتي دونوها في تقريرهم الذي يقدم للجمعية العامة، وذلك في ظل القوانين التي تلزمهم بإعداد تقرير موحد طبقا للمادة 61 فقرة 2 من القانون 10 /01[2].

أما إذا كان القانون يلزم كل محافظ حسابات في حالة تعددهم ،أن يعدوا تقريرا مستقلا فإن كل منهم يكون مسؤولا عن خطئه الذي ترتب عليه ضرر و هذا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 96 /136.

2- مسؤولية محافظ الحسابات عن أخطاء المسيرين و القائمين بالإدارة

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 14 فقرة 2 التي تنص:" ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".

ويتضح لنا من خلال استقرائنا لنص هذه المادة أن هناك قاعدة عامة واستثناء عن هذه القاعدة ، حيث تتمثل هذه القاعدة في أن مندوبو الحسابات لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية وليس الناتجة عن غيرهم ، والاستثنا ء من هذه القاعدة يتمثل في أنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون بالإدارة من أعضاء مجلس الإدارة أومجلس المديرين، وذلك في حالة ارتكاب هؤلاء لمخالفات، ولم يبلغو ا عنها رغم اطلاعهم عليها وذلك إما للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية[3].

---

[1]- Mohamed Salah, Les Sociétés Commerciales , T1,éd . Edik ,Oran , 2005 , p.211.

[2] – المادة 61 ف 2 من القانون 01/10 التي تنص على : " ويعد متضامنا اتجاه الكيان أو اتجاه الغير ،عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون".

[3]-Tayeb Belloula , Droit des Sociétés , Berti , 2 éme éd , p .178 . : " .... dans la pratique les commissaires aux comptes révèlent rarement les infractions au procureur de la république".

وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا ارتكب المسؤولون ومندوبو الحسابات لأخطاء تتحمل كل فئة نتائج تقصيرها ،بحيث لا يستطيع مسؤولو الشركة التملص من مسؤوليتهم بالرغم من أن سبب أخطائهم الإدارية ناجم عن غياب الرقابة التي كان يقتضي القيام بها من طرف مندوبي الحسابات، وعليه فإذا ساهمت أخطاء هؤلاء وأولئك بالتلازم في الضرر الواقع على الشركة يتحملون المسؤولية بالتضامن[1].

أما في حالة التصفية القضائية ، فإن محافظ الحسابات لا يتحمل المسؤولية في حالة ثبوت خطأ في التسيير، وذلك لأنه لا يعتبر مسير قانوني ولا فعلي ، وبالتالي فدعوى المسؤولية لا تحرك ضده في هذه الحالة إلا إذا تدخل في التسيير[2].

الفرع الثاني : الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وفي هذا الصدد سوف نقوم بدراسة شرطي الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، اللذان يعتبران إضافة إلى شرط الخطأ السابق الذكر، من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ، حيث أن خطأه الشخصي أثناء أدائه لمهمة الرقابة على حسابات الشركة قد يلحق أضرارا بالشركة أو الغير حسن النية المتعامل معها وللحصول على التعويض الناتج عن الضرر الحاصل ، لابد للمدعي أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع الضرر اللاحق بالشركة أو بالغير عن خطأ محافظ الحسابات (أولا)، ثم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر(ثانيا).

[1] – ميشال جرمان و آخرون ، المرجع السابق ، ص 683 .

[2] -Philippe Merle , Droit Commercial ,Société Comercieles ,Dalloz ,9ème éd ,2003,P.600.: " Au cas de redressement ou de liquidation judiciaire de la société contrôlée, le commissaire n`en court pas la responsabilité prévue en matière de comblement du passif, puisque i`l n`est ni dirigeant de droit ,ni dirigeant de fait .l'action ne pourrait être intentée contre lui que s `était immiscé dans la gestion".

أولا: الضرر اللاحق بالشركة أو بالغير عن خطأ محافظ الحسابات

بالرجوع إلى المادة 61 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد نجدها تؤكد على أن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات لا تنعقد إلا في حالة وقوع الضرر للشركة أو للغير[1] ، ولكن يجب التفرقة بين مسؤولية محافظ الحسابات قبل الشركة والغير فمسؤوليته قبل الشركة هي مسؤولية عقدية حيث يكون التعويض فيها عن الضرر المباشر والمتوقع الحصول .

أما مسؤوليته قبل الغير فهي مسؤولية تقصيرية تقوم على تعويض كل ضررا مباشرا متوقع كان أو غير متوقع .

وبناء على القاعدة العامة " لا دعوى بلا مصلحة " فإنه يقع على عاتق من يدعي الضرر أن يثبته بكافة طرق الإثبات [2]، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا و محققا وناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة وأكيد يمس حقا معينا للشركة أو للغير وبصفة عامة فإن الضرر له صفة مادية بحيث يرتب خسارة مالية للشركة أو للغير الذي يتعامل معها.

وإن تقييم الضرر يكون من اختصاص المحاكم المدنية ، حيث يكون من السهل تقييم الضرر الحاصل نتيجة اختلاسات على أموال الشركة، فالضرر يقيم حسب قيمة المبلغ ولكن إذا كان الخطأ متمثلا في معلومات غير صحيحة أدلى بها محافظ الحسابات وأن يكون قد قدم إشهادا بذلك أو في حالة غياب معلومات ، فإن تقدير الضرر في هذه الحالة يكون صعبا، وعليه يلزم محافظ الحسابات بتسديد الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري والثمن الحقيقي للسهم كنتيجة للخطأ الذي تسبب فيه وإقراره كتعويض[3].

[1] – المادة 61 من القانون 01/10 المؤرخ في 06/29/ 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج . ر، ع 42 ، مؤرخة في 07/11 / 2010.

[2] – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 336.

[3] – بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 117.

ثانيا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر العلاقة السببية كشرط ثالث من شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وهي شرط مستقل عن الخطأ فقد توجد السببية ولا يوجد الخطأ، كما قد يوجد الخطأ وتنتفي السببية ويراد بها قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية[1].

فإذا استطاع طالب التعويض إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما [2] ، فله طلب التعويض جراء الضرر الذي أصابه ، وبالمقابل لمحافظ الحسابات نفي المسؤولية عنه إذا أثبت أنه بدل عناية محافظ الحسابات العادي ، وكما تنتفي مسؤوليته أيضا في إطار ثلاث حالات وهي:

1 – حالة عدم وجود خطأ

بالاعتماد على نص المادة 61 فقرة 3 من القانون 01/10 السابق الذكر ، نجد أنها تمنح الحق لمحافظ الحسابات بأن ينفي مسؤوليته عن الأضرار الواقعة في حالة ما لم يرتكب الخطأ هو نفسه ، ولكن عليه أن يثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته ، وهذا يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن إثبات الخطأ يقع على عاتق المتضرر.

وعليه فإن محافظ الحسابات الذي لم يكشف عن وقائع تدليسية لوكيل الجمهورية رغم وجودها فإنه غير مرتكب لخطأ، إلا إذا كانت غايته من القيام بذلك هي التعسف في استعمال حقه أو بغرض تفليس الشركة أو إغراقها[3].

[1] – علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص 240.

[2] – Philipe Merle ,Op. Cit , P .599 .

[3] – بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 119.

2 – في حالة وجود قوة قاهرة

بالاستناد إلى المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يمكن أن تنتفي مس ؤولية محافظ الحسابات إذا أثبت أن الأضرار التي أصابت الشركة كانت بسبب قوة قاهرة قد حالت بينه وبين النهوض بواجبات وظيفته ، كإضراب احتل فيه العمال مبنى الشركة ، أو نشوب حرب منعته من الوصول إلى فروع الشركة بالخارج ، ولكن يتعين على محافظ الحسابات في هذه الظروف أن يضمن تقريره بالتحفظات المناسبة[1].

3 – في حالة خطأ الغير

لقد تطرقنا سابقا إلى أن محافظ الحسابات لا يكون مسؤولا إلا عن أخطائه الشخصية الصادرة منه دون أخطاء غيره من المسيرين ومدراء الشركة ، وعلى هذا الأساس تنتفي مسؤوليته إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 14 فقرة 2 السالفة الذكر[2].

ولا يسأل أيضا عن الأخطاء التي ارتكبها محافظو الحسابات السابقين له ما لم يكتشفها بنفسه عند إطلاعه على التقارير التي أعدوها ويتعرف من خلالها على المركز المالي الحقيقي للشركة ، وبالملاحظات التي قدموها في هذا الشأن للإدارة ، ولكن إذا اكتشف

[1] – علي سيد قاسم ، المرجع السابق، ص 244.

[2] – المادة 715 مكرر 14 ف2 ق . ت . ج التي تنص على أنه :" ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين ، حسب الحالة ، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها " ولقد سارت المادة 61 الفقرة 3 من القانون 10/ 1 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد في السياق نفسه.

محافظ الحسابات هذه الأخطاء فيجب عليه إخطار الجمعية العامة بذلك لكي تتخذ الإجراءات الضرورية واللازمة لتصحيحها.

وإن القضاء الفرنسي أوجب على محافظ الحسابات إخطار وكيل الجمهورية بكل الأخطاء متى كانت هذه الأخيرة مجرمة بنص القانون وإلا اعتبر مشتركا مع المحافظ السابق في خطئه وانعدمت مسؤوليته[1].

المطلب الثاني: نظام الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات

بعد أن تطرقنا إلى شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في(المطلب الأول) سنتناول في (المطلب الثاني) نظام الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات وذلك من خلال حصر الأطراف الذين يحق لهم رفع الدعوى المدنية والتمييز بين دعوى الشركة والدعوى الفردية في (الفرع الأول) ، ثم نبين الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى المدنية

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 14 فقرة 1من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على أنه:" مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة ، أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم".

وعليه يتضح لنا من هذه المادة أن الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض المدنية ضد محافظ الحسابات الذي ثبتت مسؤوليته، يكون من طرف كل من الشركة والمساهمين وحتى الغير أي دائني الشركة.

[1] – بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 119.

وعلى هذا الأساس سنطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بشروط ممارسة الدعوى القضائية ونطبقها على الدعوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات ونعتمد في ذلك على نصوص المواد 13[1] و 15 من القانون المذكور أعلاه.

أولا: الشركة والمساهمين والغير

1 – الشركة

استنادا إلى المادة 715 مكرر 14 السالفة الذكر يتضح لنا أن بإمكان الشركة تحريك الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابات لتطالب بتعويض الضرر الذي لحق بها كنتيجة لإخلال محافظ الحسابات بواجباته القانونية قبلها [2]، حيث يعتبر كل من رئيس مجلس الإدارة تطبيقا لنص المادة 638 فقرة 1[3] من القانون التجاري الجزائري أو رئيس مجلس المديرين تطبيقا للمادة 652 من القانون نفسه [4] حسب الحالة ، الممثل القانوني للشركة أمام الجهات القضائية.

ويتم رفع دعوى الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة، وتعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها، أو توكل ذلك إلى مجلس الإدارة أومجلس المديرين حسب الحالة أو تعيين وكيلا خاصا لمباشرتها باسم الشركة.

[1] – المادة 13 ق . إ . م . إ . ج التي تنص على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

– يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

– كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون. "

[2] – علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص 247.

[3] – المادة 638 فـ1 ق . ت . ج التي تنص: " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته ، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير".

[4] – المادة 652 ف 1 ق . ت . ج التي تنص :" يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير".

ويتولى الوكيل المتصرف القضائي أو ما كان يسمى بوكيل التفليسة سابقا [1]، بمباشرة دعوى الشركة في حالة إفلاسها أو تسويتها القضائية [2]، وإذا كانت الشركة في طور التصفية يتولى المصفي مباشرة دعوى الشركة بصفته الممثل القانوني للشركة في تلك المرحلة[3].

2 – المساهمين

يجوز للمساهم أن يرفع دعوى تعويض فردية على محافظ الحسابات ، للتعويض عن ضرر خاص وأكيد ومباشر وشخصي لحق به من جراء الخطأ المرتكب من طرف محافظ الحسابات ، كما لو اشترى أسهما من أسهم الشركة، اعتمادا على تقرير محافظ الحسابات الذي أكد متانة مركز الشركة، خلافا للحقيقة إذا انخفضت أسعار الأسهم بعد وقت قصير [4].

ومن الملاحظ أنه لا المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي قد نصا على إمكانية رفع المساهمين لدعوى الشركة نيابة عنها ضد محافظ الحسابات، قياسا على حق المساهمين في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وعليه لا يمكن للمساهمين مباشرة الدعوى بواسطة مساهم ضد محافظ الحسابات لدى الشركة المراقبة من طرفه، وذلك لانعدام الصفة والمصلحة في مباشرة هذه الدعوى من طرف المساهمين باسم الشركة[5].

[1] – علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص247.

[2] – أصبح وكيل التفليسة يسمى بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96/ 23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج . ر مؤرخة في 10 جويلية 1996 ، عدد 43.

[3] – المادة 244 ف 2 ق . ت . ج.

[4] – المادة 788 ق . ت . ج .

[5] – إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ،المرجع السابق، ص 318.

3- الغير (دائني الشركة)

تطبيقا للمبدأ العام القائل : " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". واعتمادا على ما جاءت به المادة 715 مكرر 14 السالفة الذكر : " ... مندوبو الحسابات مسؤولون... أو إزاء الغير".

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أنه يمكن للغير أي (دائني الشركة) من رفع دعوى المسؤولية ضد محافظ الحسابات ، وذلك لتعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة خطأ محافظ الحسابات ، وهذا إذا أصاب الغير ضرر شخصي[1].

ثانيا : التمييز بين دعوى الشركة والدعوى الفردية

إن معيار التمييز بين دعوى الشركة والدعوى الفردية كان محل للخلاف على النحو الآتي:

حيث ذهب البعض إلى أن دعوى الشركة هي جزاء المسؤولية التعاقدية لمحافظ الحسابات ، فعندما يخل بواجباته الناشئة عن عقد الوكالة الذي يربطه بمجموع المساهمين في الشركة نكون بصدد دعوى الشركة، التي تهدف إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة نفسها ، أما الدعوى الفردية فهي جزاء المسؤولية التقصيرية لمحافظ الحسابات فعندما يخل بواجبه القانوني الذي يفرض عليه عدم الإضرار بالغير نصبح حيال الدعوى الفردية التي تهدف إلى تعويض الضرر الفردي الذي أصاب الغير.

وما يلاحظ على هذا الرأي أنه يقدم معيارا تحكيميا غير واضح في كثير من الأحيان لأن الخطأ الذي يضر بالغير قد يكون في نفس الوقت إخلالا بواحد من الالتزامات التي تفرضها مهمة محافظ الحسابات قبل الشركة الخاضعة لرقابته، كأن يتواطأ مع مدراء الشركة للإضرار بأقلية من المساهمين[2].

---

[1] – المادة 124 ق . م . ج .

[2] – علي سيد قاسم، المرجع السابق ، ص 145.

بينما أتجه البعض الآخر إلى أن دعوى الشركة تهدف إلى تعويض ضرر أصاب مجموع المساهمين، أو كما عبر عنه (Houin) إصلاح ضرر لحق بالذمة المالية للشركة بينما الهدف من الدعوى الفردية هو تعويض ضرر فردي لحق ببعض الأفراد[1].

والحقيقة أن المعيار الذي يقول به أصحاب هذا الإتجاه يتميز بالبساطة والوضوح لأنه يرتكز إلى الغاية من الدعوى أو بتعبير آخر، يستند هذا المعيار إلى فكرة المصلحة التي تمثل شرط من شروط قبول الدعوى[2].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في النظر في دعوى المسؤولية المدنية

من الملاحظ أن النصوص القانونية المنظمة لمهنة محافظ الحسابات لم تقم بتبيين الهيئة المختصة نوعيا وإقليميا بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة لتوضيح الهيئة المختصة بذلك (أولا)، ثم التطرق أخيرا إلى آجال تقادم الدعوى المدنية(ثانيا).

أولا: الاختصاص القضائي

إن قواعد الاختصاص القضائي نوعان هما :الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

1 – الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه [3]، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، وعلى هذا الأساس فإن الاختصاص يعود إلى القضاء المدني ما دام أن محافظ الحسابات ليس تاجرا[4].

---

[1] – بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 121.

[2] – علي سيد قاسم، المرجع السابق ، ص 246.

[3] – المادة 36 ق . إ . م . إ . ج التي تنص:" عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

[4] - Philippe Merle ,Op . Cit , P .600.:" ..... le commissaire n' est pas un commerçant".

غير أنه إذ طلب المدعي في المسؤولية المدنية أن يكون الاختصاص لمحكمة تجارية في حالة ما إذا كان الخطأ مرتكبا من طرف شركة تجارية لمحافظة الحسابات أو في حالة ما إذا كيف المحافظ كالمسير الفعلي للشركة ، فإنه يمكن أن ينعقد الاختصاص بناءا على ذلك وحتى في حالة التسوية القضائية أو تصفية الشركة ، يعود الاختصاص إلى القضاء المدني للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات[1].

2 – الاختصاص الإقليمي

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص على الاختصاص الإقليمي وعليه نطبق أيضا القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعود الاختصاص بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المهني لمحافظ الحسابات طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أحدهم وهذا طبقا للمادة 38 من القانون السالف الذكر، أما إذا كان المدعى عليه في شكل شركة محافظة الحسابات فالمحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة ، وينص أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[2].

ثانيا : آجال تقادم الدعوى المدنية

استنادا إلى نص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ." ولم تنص صراحة على محافظ الحسابات.

[1] – بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 123.

[2] – المرجع نفسه ، ص 123– 124.

وعليه وحسب اعتقادنا فإنه تطبق نفس المدة المعمول بها في المادة السالفة الذكر سواء بالنسبة لدعوى الشركة أو الدعوى الفردية، وذلك باعتبار أن محافظ الحسابات يعتبر كعنصر أساسي وفعال في شركات المساهمة، وبالتالي تحسب مدة تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه إن كان قد أخفي [1]، أما الدعوى إذا كانت ناشئة عن جريمة جنائية فإنها تتقادم بمضي عشر سنوات.

أما المشرع المصري فنلاحظ أنه لم يحذو على حذو المشرع الفرنسي ، ويظهر ذلك من خلال تفريقه بين مدة تقادم دعوى الشركة والدعوى الفردية ، حيث حدد مدة تقادم الدعوى الفردية بثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي لحق به ،أما فيما يخص دعوى الشركة فلم يحدد مدة تقادمها بل اكتفى فقط بتحديد مدة سقوطها وذلك بسنة واحدة ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تم خلالها تلاوة تقرير محافظ الحسابات ، لكن اتخاذ مثل هذا القرار يقتضي علم الجمعية العامة بما ارتكبه محافظ الحسابات من مخالفات وهو ما لا يشترطه القانون المصري فمن المتصور أن يتلوا المحافظ تقريره على مسامع المجتمعين دون أن يعرض على الجمعية العامة الأخطاء الموجبة لمسؤوليته [2].

[1]–Philippe Merle ,Op. Cit, P. 600 .: " ..... la prescription est de trois ans à compter du fait dommageable ou de sa révélation ,s' il a été dissimulé. "

[2] – علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص 249 – 250.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

بالإضافة إلى وظيفة الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات في شركات المساهمة يقوم مجلس المراقبة بالرقابة على انتظام حسابات الشركة، لكن لا يجب خلطها مع الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات والتي ترتكز أساسا على الحسابات في حين أن رقابة مجلس المراقبة تعد نتيجة حتمية للرقابة التي يفرضها على التسيير [1]، أي على أعمال مجلس المديرين[2].

وعليه فإنه في حالة ارتكاب أعضاء مجلس المراقبة لمخالفات وأخطاء أثناء ممارسة مهمة الرقابة على أعمال التسيير ، فإنه يترتب عليهم جزاء لذلك مسؤولية مدنية وبالتالي سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نتعرض إلى نطاق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة في (المطلب الأول)، ثم إلى الدعاوى المدنية المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

حسب منظور المشرع الجزائري فإن مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة تتحقق في حالة ارتكاب هؤلاء الأعضاء لأخطاء شخصية أثناء مزاولتهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة الدائمة على أعمال مجلس المديرين [3]، حيث يسألون مدنيا عن تعويض الأضرار الناتجة عن أخطائهم في مواجهة كل من الشركة والمساهمين و حتى الغير المتعامل مع الشركة.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير(كفرع أول) ، ثم مسؤوليتهم عن خطأ الغير (كفرع ثاني).

---

[1] – المادة 654 ف 1 ق . ت . ج التي تنص :" يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة".

[2]-Tayeb Belloula ,Op . Cit, P.180.:" ..... en règle générale, le conseil de surveillance exerce un contrôle permanent sur les activités de la société gérée par le directoire."

[3] – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ص 141.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير

يسأل أعضاء مجلس المراقبة عن تعويض الأضرار التي تسببوا بها للشركة ،المساهمين والغير نتيجة لتصرفاتهم و أخطائهم الشخصية التي ارتكبوها أثناء ممارسة وظيفتهم وبالتالي سنتناول في هذا الفرع مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أخطائهم الشخصية قبل الشركة والمساهمين (أولا) ، ثم مسؤوليتهم قبل الغير (ثانيا).

أولا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أخطائهم الشخصية قبل الشركة والمساهمين

يسأل أعضاء مجلس المراقبة مدنيا عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة على تسيير مجلس المديرين .

ومن صور الأخطاء الشخصية الموجبة لمسؤولية أعضاء مجلس المراقبة قبل الشركة والمساهمين هي كما يلي:

- قيام مجلس المراقبة باستدعاء الجمعية العامة في تاريخ مخالف وذلك بغرض عزل أحد أعضاء مجلس المديرين[1].
- في حالة تدخل أعضاء مجلس المراقبة في التسيير أو قاموا بإعطاء تعليمات لأعضاء مجلس المديرين أو مارسوا عليهم ضغوطا للتصرف على النحو الذي يؤدي بهم إلى ارتكاب أخطاء في التسيير بل حتى جنح.
- في حالة ما إذا قام عضو مجلس المراقبة بإبرام اتفاقي ة مع شركة ما ولكن لم يتم الترخيص بالاتفاقية من طرف مجلس المراقبة ونتج عن هذه الاتفاقية ضرر بالشركة ففي حالة العجز عن إثبات العواقب الضارة بالشركة تكون الاتفاقية صحيحة لكن يكون عضو مجلس المراقبة المعني بالاتفاقية قد ارتكب خطأ يتحمل على إثره مسؤوليته المدنية الشخصية[2].

[1] – بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص17.

[2] – الطيب بلولة، قانون الشركات ، ترجمة محمد بن بوزة ، ج1 ، بارتي ، الجزائر ،2008 ، ص253.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس المراقبة دون أن ينص على المسؤولية التضامنية، والناتجة عن الأخطاء المشتركة لأعضاء مجلس المراقبة.

ثانيا : مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أخطائهم الشخصية قبل الغير

يعد أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أخطائهم الشخصية في مواجهة الغير حسن النية أي (دائني الشركة)، وذلك أثناء مزاولتهم لوظيفة الرقابة على الشركة. ومن صور الأخطاء الشخصية الموجبة لمسؤولية أعضاء مجلس المراقبة قبل الغير:

- قيام أعضاء مجلس المراقبة بجعل الشركة كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، وهذا التصرف يعتبر حظرا عليهم، وتمتد المسؤولية أيضا إلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية الأعضاء في مجلس المراقبة[1].

الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن خطأ الغير

القاعدة هي عدم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أعمال الإدارة والتسيير (أولا) والاستثناء عن القاعدة أنه يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المراقبة المسؤولية عن أخطاء المسيرين والقائمين بالإدارة (ثانيا).

أولا: عدم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أعمال الإدارة والتسيير

استنادا إلى المادة 715 مكرر 29 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي تنص: " ... ولا يتحملون أية مسؤولية بسب أعمال التسيير ونتائجها ". وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن أعضاء مجلس المراقبة لا يقع عليهم عبء مسؤولية التسيير لأنهم

[1] – المادة 671 ق . ت . ج التي تنص : " يحظر ، تحت طائلة البطلان المطلق للعقد ، على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة ، غير الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية ، نحو الغير".
- يطبق هذا الحظر على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة".

لا يتدخلون في إدارة الشركة ولا يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها [1] ، وذلك راجع إلى أن الإدارة والتسيير هما من اختصاص مجلس المديرين[2].

ولكن بتفحصنا لنصوص القانون التجاري الجزائري يتضح لنا أن مجلس المراقبة يتمتع إلى جانب الوظيفة الأساسية التي يتولاها بوظائف أخرى تدخل بفعالية في عمل الشركة [3] كمنح الترخيصات المنصوص عليها في المادة 654 من القانون المذكور أعلاه ، وعليه فهذا العمل يستدعي تدخل مجلس المراقبة وبالتالي ما كان على المشرع أن يعفي مجلس المراقبة نهائيا من المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة بسبب التسيير.

ثانيا : مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أخطاء المسيرين والقائمين بالإدارة

برجوعنا إلى المادة 715 مكرر 29 الفقرة2 من القانون التجاري الجزائري نجدها تنص على أنه:" ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك".

وعليه فإن المشرع الجزائري قد قام بإقرار المسؤولية لأعضاء مجلس المراقبة عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين ، لكنه قيد هذه المسؤولية بنصه على أنها لا تكون إلا في حالة علم مجلس المراقبة بهذه الجنح وعدم قيامه بالتبليغ عنها للجمعية العامة، ومن صور مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أخطاء المسيرين والقائمين بالإدارة ما يلي:

- قيام أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة بالرغم من منعهم من ذلك قد أبرموا اقتراضا لدى الشركة أو أعطوا كفالات أو ضمانا ت احتياطية باسم الشركة على

[1] – بن مبارك ماية، المرجع السابق ، ص83.

[2] – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ص272.

[3] – ميشال جرمان وآخرون، المرجع السابق ، ص 652.

تعهدات شخصية أبرموها مع الغير [1]، ففي هذه الحالة يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين على حد سواء مع أعضاء مجلس المديرين[2].

المطلب الثاني: الدعاوى المدنية المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة

ترتبط دعوى المسؤولية المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة بالضرر الناتج إما عن الأخطاء الشخصية المرتكبة من قبلهم أثناء أدائهم لوكالتهم وإما عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة علم مجلس المراقبة بها ولم يبلغ عنها للجمعية العامة[3].

وعليه فدعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة قد ترفع من طرف الشركة المراقبة والمساهمين والغير في حالة ما إذا لحقهم ضرر مباشر بسبب الأخطاء المرتكبة ، وبالتالي سنتطرق في هذا الصدد إلى دعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة (كفرع أول) ثم الدعاوى الشخصية غير دعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: دعوى الشركة

سنتعرض في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين لهم صفة رفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس المراقبة (أولا) ، ثم نعرج على الأسباب التي لا يمكن أن تقيد أو تزيل دعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة (ثانيا).

أولا: الأشخاص الذين لهم صفة رفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس المراقبة

بما أن المشرع الجزائري قد قام بإحالتنا إلى نص المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة [4] إلى تطبيق حكم المادة 715مكرر25 من نفس القانون، فإننا

---

[1] – المادة 671 ق . ت . ج.

[2] – الطيب بلولة، المرجع السابق ، ص247.

[3] – المادة 715مكرر 29 ق . ت . ج.

[4] – المادة 715 مكرر 29 ف 3 ق . ت . ج التي تنص : " تطبق أحكام المادتين 715 مكرر25 و 715مكرر 26 المذكورتين أعلاه من القانون التجاري".

نستخلص من هذه المادة الأخيرة أنه يمكن للشركة باعتبارها شخصا قانونيا مباشرة دعوى المسؤولية في مواجهة أعضاء مجلس المراقبة لدى ارتكابهم لأخطاء شخصية أثناء مزاولتهم لوظيفة الرقابة على أعمال الشركة ، ويكون ذلك عن طريق دعوى الشركة حيث يتم رفع هذه الأخيرة بقرار تصدره الجمعية العامة للمساهمين، وتقوم فيه بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها، أو تعيين وكيلا خاصا لمباشرتها.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يقم بإحالتنا إلى تطبيق نص المادة 715مكرر24 من القانون التجاري المتعلقة بحق المساهم في رفع دعوى الشركة نيابة عنها ضد القائمين بالإدارة[1]، قياسا على حق المساهم في إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين المسؤولين مجتمعين أو منفردين.

وهذا يدل في اعتقادنا على أنه لا يمكن القياس في هذه الحالة لأن النص القانوني قد أعطى المساهم حق إقامة دعوى الشركة نيابة عنها ضد القائمين بالإدارة فقط، ولو أراد ذلك فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة لنص عليه ، ولا يجوز التوسع في الأخذ بالقياس ، لأن حكم دعوى الشركة هو حكم استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه.

وبما أن الأحكام التي تحكم دعوى الشركة المرفوعة ضد القائمين بالإدارة هي نفس الأحكام التي تنظم دعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة، فإننا سنكتفي بالإحالة إلى ما قد تطرقنا إليه في الفصل الأول من شرح وافر وموجز فيما يتعلق بدعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

ثانيا: الأسباب التي لا يمكن أن تزيل أو تقيد دعوى الشركة

برجوعنا إلى المادة 715 مكرر25[2] من القانون التجاري الجزائري التي أحالتنا إليها المادة 715 مكرر29 السالفة الذكر، نجد أنها تنص على الأسباب التي لا يكون لها أي أثر على

[1] – المادة 715 مكرر 24 ق . ت . ج.

[2] – المادة 715 مكرر25 ق . ت . ج التي أحالتنا إليها المادة 715 مكرر 29 من نفس القانون.

إزالة أو تقييد دعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة ، حيث نلاحظ أن المشرع قد اعتبر أيضا أن حق إقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس المراقبة من الحقوق المتعلقة بالنظام العام.

حيث قام بإبطال كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى ، وأيضا اعتبر أن أي قرار صادر عن الجمعية العامة لا يكون له أي أثر على انقضاء دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة لارتكابهم خطأ أثناء قيامهم بوكالتهم.

الفرع الثاني: الدعاوى المدنية غير دعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة

يمكن رفع دعاوى أخرى ضد أعضاء مجلس المراقبة ، ولكن هذه الدعاوى تختلف باختلاف الظروف التي ترتكب فيها الأخطاء المنسوبة إليهم والنتائج المترتبة عنها، ففي الظروف العادية يمكن للمساهمين أو الغير رفع دعاوى شخصية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت بهم (أولا) ، أما في حالة ما إذا أدت أخطاء أعضاء مجلس المراقبة إلى إفلاس الشركة أو تسويتها القضائية ، فإن هذه الوضعية تفتح المجال لرفع دعوى من نوع خاص وهي دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة (ثانيا).

أولا: الدعاوى الشخصية المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة

يجوز للمساهم أن يرفع دعوى شخصية على أعضاء مجلس المراقبة ، لتعويض عن ضرر خاص ومباشر وأكيد لحق به من جراء أخطائهم ، وأما بالنسبة للغير أي (دائني الشركة) فيجوز لهم رفع الدعوى بشكل مباشر ضد أعضاء مجلس المراقبة جراء الضرر الذي لحق بهم بسببهم[1].

وفي نهاية المطاف نجد أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدة تقادم دعوى المسؤولية المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة قد قام بإحالتنا في المادة 715 مكرر 29 السالفة

[1] – المادة 124 ق . م . ج .

الذكر إلى تطبيق حكم المادة 715 مكرر 26، وعليه تتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، وإذا كان الفعل المرتكب ناشئا عن جناية فإنها تتقادم بمرور عشر سنوات[1].

ثانيا: الدعاوى الخاصة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة

1 – دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة

إن المشرع الجزائري كما سبق الكلام عنه قد قضى بمسؤولية القائمين بإدارة شركات المساهمة عن ديونها في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، فالقاعدة أنه لا يعد أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن ديون الشركة المفلسة، لأن مسؤوليتهم شخصية عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم[2].

ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء متمثل في أنه يمكن أن تقوم مسؤوليتهم في حالة واحدة فقط، حيث يحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد، على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة ، غير الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة ، كما يحظر عليهم أن يجعلو ا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويطبق هذا الحظر أيضا على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية الأعضاء في مجلس المراقبة[3].

وعليه فإذا عمد هؤلاء الأعضاء للقيام بالتصرفات المذكورة أعلاه فهذا قد يضر بالشركة ومن شأنه في كثير من الحالات أن يؤدي إلى توقفها عن الدفع بسب ب عدم كفاية مجوداتها لسداد الديون [4] ، وعلى هذا الأساس قام المشرع بجعل أعضاء مجلس المديرين

---

[1] – المادة 715 مكرر26 ق . ت . ج.

[2] – المادة 715 مكرر 29 ف 1 ق . ت . ج.

[3] – المادة 673 ق . ت . ج تنص على أنه: " يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة المذكورين في المادة 671 أعلاه ، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس".

[4] – بن مبارك ماية ، المرجع السابق، ص 83.

وأعضاء مجلس المراقبة مسؤولين على حد سواء عن ديون شركات المساهمة المفلسة في هذه الحالة[1].

وبالتالي يمكن أن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية مدنية مشددة تعطي الحق في رفع دعوى من نوع خاص ، وهي دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة وفي هذه الحالة لا داعي للحكم على أعضاء مجلس المراقبة بالإفلاس الشخصي لأن شهر إفلاس الشركة سيشملهم بقوة القانون.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص صراحة على مسؤولية القائمين بالإدارة عن ديون شركات المساهمة المفلسة ، لكنه اعتبر أن دعوى الالتزام بسداد الديون من الدعاوى الاستثنائية لهذا لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء ليشمل أعضاء مجلس المراقبة لأنهم لا يتدخلون في إدارة وتسيير الشركة.[2]

وفي الأخير نلاحظ أن الأحكام التي تنظم مسؤولية القائمين بالإدارة عن ديون شركات المساهمة المفلسة هي نفس الأحكام التي تحكم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن ديون هذه الشركات المفلسة ،وعليه سنقوم بالإحالة إلى ما قد تطرقنا إليه في الفصل الأول فيما يتعلق بدعوى الالتزام بسداد الديون المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حالة إفلاس شركات المساهمة.

[1]– Tayeb Belloula, Op.Cit , P.171. :"la responsabilité des membres du conseil de surveillance au même titre que celle des membres du directoire ,peut être retenue en cas de règlement judiciaire ou de faillite……" .

[2] – بن مبارك ماية ،المرجع السابق ،ص83 .

ملخص الفصل

لقد قمنا بمعالجة هذا الفصل وذلك بتوضيحنا للمسؤولية المدنية الناجمة عن مراقبة شركات المساهمة حيث تناولنا أولا المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات التي تضمنت شروط قيام هذه المسؤولية المتمثلة في مسؤوليته عن خطئه الشخصي وخطأ الغير والضرر الناتج عن هذا الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثم انتقلنا إلى نظام دعاوى المسؤولية التي تضمنت الأشخاص الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى و الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

بعدها انتقلنا إلى دراسة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة حيث تطرقنا إلى نطاق هذه المسؤولية التي تضمنت مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في مواجهة كل من الشركة والمساهمين والغير وأيضا مسؤوليتهم عن خطأ الغير المتمثل في خطأ أعضاء مجلس المديرين، بعدها تطرقنا إلى دعاوى المسؤولية التي تضمنت دعوى الشركة والدعاوى الأخرى غير دعوى الشركة الممثلة في الدعاوى الشخصية وهي دعاوى المساهمين الفردية ودعاوى الغير وأخيرا الدعاوى الخاصة المتمثلة في دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة.

الخاتمة:

نخلص من بحث موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن تسيير ومراقبة شركات المساهمة،أن أساس هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص والهيئات المكلفة بالتسيير و الرقابة في هذه الشركات، يختلف باختلاف الأطراف المتضررة من الأخطاء المرتكبة من طرف هؤلاء الأشخاص، فإذا كان الضرر قد أصاب الشركة أو المساهمين فالمسؤولية هنا عقدية و إن كان قد مس الغير فالمسؤولية هنا تقصيرية، وكلاهما يخضع للأحكام العامة المقررة في القوانين المدنية بشكل عام و الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري بشكل خاص، وأحكام هذه المسؤولية الملقاة على عاتق الأعضاء القائمين بالإدارة تتطابق إلى حد كبير مع تلك الواقعة على الأعضاء المراقبين لهذه الشركات ، بغض النظر عن الاختلاف الشاسع في السلطات والصلاحيات الممنوحة لكل منهما.

وإن قواعد هذه المسؤولية قد وضعت لإعادة التوازن بين المتعاملين في البيئة التجارية والتكفل بحقوق الشركة والمساهمين وغيرهم على حد سواء في مواجهة الأعضاء المكلفين بالتسيير والرقابة الذين يتمتعون بالعديد من السلطات والصلاحيات التي تؤدي بهم إلى الانحراف بالغاية المنشودة من الشخص المعنوي وإلى تحقيق مكاسب ولو على حساب الغير، ويمكن تلخيص نتائج الدراسة في النقاط التالية:

1 – بالنسبة للأعضاء المكلفين بالتسيير والرقابة في شركات المساهمة نجد أن المشرع الجزائري قد رتب في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية والإخلال بواجباتهم والتزاماتهم نحو الشركة و المساهمين و الغير مسؤولية مدنية تضمن التعويض عن أي ضرر يصيب أيا من الأطراف المذكورة أعلاه، وإن هذه المسؤولية قد تكون شخصية تلحق عضو لوحده وقد تكون تضامنية مشتركة بين جميع الأعضاء إذا كانوا قد اشتركوا جميعهم بالعمل الذي سببه الضرر.

2 – إن الضرر في دعاوى المسؤولية قد يصيب مساهما بعينه أو فريقا منهم ، و في هذه الحالة يكون للمساهم الذي أصابه الضرر، الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية من أجل تعويض هذا الضرر، وكذلك توجد دعوى الشركة التي تهدف إلى تعويض الضرر الذي

أصاب مجموع المساهمين، وأخيرا الدعاوى التي تكون حقا للغير في حالة ما إذا أصابهم ضرر، وهم عادة دائني الشركة.

3 – أوجد المشرع ضمانات تكفل للمساهمين تحصيل حقوقهم في حالة ما إذا لحقهم ضرر، ومن هذه الضمانات عدم جواز تعليق رفع دعوى المسؤولية على شرط أخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، كذلك فإن الإجراء الصادر عن الجمعية العامة لا يحول دون ممارسة المساهم لحقه في رفع الدعوى، كذلك وفر المشرع للغير ضمانات لحماية حقه في مواجهة الشركة والقائمين على إدارتها ومراقبتها.

4 – حدد المشرع لدعاوى الشركة والمساهمين والغير فترة زمنية حفاظا على استقرار الحقوق بأن نص على أن لا تسمع هذه الدعاوى بعد مرور ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، وإذا كان الفعل المرتكب ناشئا عن جناية فإن هذه الدعاوى تتقادم بمرور عشر سنوات.

5 – إن مسؤولية الأعضاء القائمين بالإدارة عن ديون شركات المساهمة المفلسة وفقا للمادتين 715 مكرر 27 و 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري هي مسؤولية خاضعة لنظام يتميز عن نظام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني من حيث الأضرار التي يجبرها التعويض الناتج عنها وصاحب الصفة في طلب التعويض فضلا عن ذلك مصير مبلغ التعويض.

6 – لا يؤدي تبرئة ذمة القائمين بالإدارة من جمعية المساهمين إلى زوال مسؤوليتهم عن ديون شركات المساهمة المفلسة وفقا للمواد 715 مكرر 27 و 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري.

7 – لا تتضمن نصوص القانون التجاري الجزائري نظاما إجرائيا خاصا بدعوى الالتزام بسداد الديون فقد أغفل المشرع تحديد صاحب الصفة في الطلب، وأيضا توضيح المحكمة المختصة بالبث فيها، كما تركت مدة التقادم تخضع للحكم المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

8 – لا يسأل أعضاء مجلس المراقبة عن الوفاء بديون شركات المساهمة المفلسة وفقا للمادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري حتى ولو أهملوا القيام بواجبهم في فحص حسابات الشركة وتقارير مجلس المديرين ، لأن هؤلاء الأعضاء لهم وظيفة رقابية فقط على مديري الشركة ولا يمارسون أعمال الإدارة، ولكنهم يعدون مسؤولين في حالة واحدة منصوص عليها في المواد 671 و 673 من القانون التجاري الجزائري.

9 – في حالة التصفية القضائية فإن محافظ الحسابات لا يتحمل المسؤولية في حالة ثبوت خطأ في التسيير، وذلك لأنه لا يعتبر مسيرا قانونيا ولا فعليا وعليه فدعوى المسؤولية لا تحرك ضده في هذه الحالة إلا إذا تدخل في التسيير.

10 – لم يعطي المشرع للمساهمين الحق في رفع دعوى الشركة نيابة عنها و في حالة تقاعسها عن رفعها ضد الأعضاء المراقبين لشركات المساهمة (محافظ الحسابات ومجلس المراقبة) قياسا على النص القانوني الذي أعطى المساهم حق إقامة دعوى الشركة نيابة عنها ضد القائمين على إدارتها.

من خلال النتائج السابقة الذكر يمكن عرض بعض الاقتراحات التي تساعد على جعل نظام المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الأعضاء القائمين بالإدارة والمراقبة في شركات المساهمة ذا فعالية أكثر ووسيلة تزيل كل غموض عن هذه الأحكام وهي :

1 – على المشرع الجزائري أن يضع نظام إجرائي خاص يحكم دعوى مسؤولية الأعضاء المكلفين بالتسيير و الرقابة عن ديون شركات المساهمة المفلسة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت دعوى هذه المسؤولية قد عرفت أم لم تعرف بعد طريقها إلى المحاكم الجزائرية، وذلك من خلال أخذ الأحكام والقرارات التي استقر عليها القضاء الفرنسي لأن هذا الأخير كان له دور كبير في حل العديد من الإشكاليات القانونية التي يطرحها هذا الموضوع.

2 – على المشرع أن ينص على مدة تقادم دعوى المسؤولية ضد محافظ الحسابات.

3 – على المشرع أيضا النص على المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة، والناشئة عن الأخطاء المرتكبة بسبب التسيير لأن هذا المجلس يتدخل في عمل الشركة من خلال منحه للترخيصات، والنص كذلك على المسؤولية التضامنية لأعضاء هذا المجلس والناتجة عن الأخطاء الشخصية المشتركة.

قائـمـة المراجـع

المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية (حسب التسلسل الزمني)

1 – الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج . ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع 78.

2 – المرسوم التشريعي رقم 93 –08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج . ر مؤرخة في 27 افريل 1993، ع 27.

3 – الأمر رقم 96 – 23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج . ر مؤرخة في 10 جويلية 1996، عدد 43.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 96– 136 المؤرخ في 15 افريل 1996 ، المتضمن أخلاقيات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج . ر مؤرخة في 17 افريل 1996،ع 4.

5 – الأمر رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج . ر مؤرخة في 23 افريل 2008 ، عدد 21.

6 – القانون 10 – 01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبيرالمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج . ر مؤرخة في 11 جويلية 2010 ، ع42.

ثانيا : الكتب

1 – أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية،ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان 1999.

2 – أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض ، د . ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2001.

3 – أكرم ياملكي، القانون التجاري – الشركات – دراسة مقارنة، د . ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.

4 – إلياس أبو عيد، الإفلاس، ج1، د . ط ، مكتبة صادر الحقوقية، بيروت،1998.

5 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة(المساهمة)، ج 10، ط1 مكتبة الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2008.

6 – إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة – الصلح الواقي والإفلاس، ج6 ، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2008.

7 – باسم محمد ملحم وبسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري– الشركات التجارية ،ط 1 دار المسيرة، عمان،2012.

8 – باسم محمد صالح وعدنان ولي العزاوي، القانون التجاري – الشركات التجارية، ط 2 المكتبة القانونية ، القاهرة،2007.

9 – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية – شركات الأموال،ج 2،د . ط، دار العلوم الجزائر،2014.

10– تركي مصلح حمدان،الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة شركات مساهمة العامة، د . ط ، دار الخليج للنشر والتوزيع،عمان ،2014.

11 – ربيعة غيث، الشركات التجارية –الأحكام العامة للشركات التجارية –شركات الأشخاص – شركات الأموال،ط1، د . د . ن ، المغرب، 2010.

12 – سامي محمد الخرابشة،التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة،ط 1 دار الثقافة ،عمان،2008.

13 – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2008 .

14 – سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011 .

15 – صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، د . ط ، دار النهضة العربية، الأردن،2007.

16 – الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، ج 1، د . ط، بارتي، الجزائر 2008 .

17 – طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، 2009 .

18 – علي سيد قاسم، مراقب الحسابات– دراسة قانونية لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، د . ط، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
19 – عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، د . ط، دار الثقافة، عمان، 2008 .
20 – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة، ط 1، دار الثقافة عمان، 2009 .
21 – مصطفى كمال طه،الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د . ط، دار الجامعة للنشر، مصر ، 1998 .
22 – مصطفى كمال طه،أساسيات القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2006 .
23 – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري – الأعمال التجارية– التجار الشركات التجارية، د . ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 .
24 – محمد فريد العريني، القانون التجاري – شركات الأشخاص والأموال، د . ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، د . س . ن .
25 – محمد عبد الوهاب المحاسنة ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة ، ط1 ، دار جليس الزمان، عمان ، 2010 .
26 – ميشال جرمان وآخرون، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، ج1 ، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2008.
27 – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
28 – نسرين شريقى، الإفلاس والتسوية القضائية ،ط1، دار بلقيس ، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1 – بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011 .
2 – بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011/2010 .

3 – بن مبارك ماية، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

4 – خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

5 – عيادي فريدة، إفلاس الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2014/2013.

6 – نبيهة بومعزة بارة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002/2001.

7 – هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012/2011.

رابعا: المحاضرات والمجلات القانونية

1 – عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.

2 – سعيد بوقرور،النظام القانوني لرد محافظ حسابات شركة المساهمة، دراسة مقارنة مجلة المؤسسة والتجارة، ع6، 2006.

3 – عائشة سبع، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، ملخص لمذكرة ماجستير في قانون الأعمال، مجلة المؤسسة والتجارة، ع6، 2006.

المراجع باللغة الفرنسية

1- Mohamed Salah, les Sociétés Commerciales,t 1 ,éd .Edik, Oran 2005 .

2- Philippe Merle, Droit Commercial, Sociétés Commerciales Dalloze ,9éméed , 2003.

3- Tayeb Belloula , Droit des Sociétés ,2éméed, Berti.

الفهـــــرس

المحتوى	الرقم
مقدمة	1-3
الفصل الأول:المسؤولية المدنية الناجمة عن تسيير شركات المساهمة	4
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الوضع العادي لشركات المساهمة	5
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في مواجهة الشركة والمساهمين والغير	6
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الشركة والمساهمين	6
أولا: أساس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الشركة والمساهمين	6
ثانيا:أسباب المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أومجلس المديرين إزاء الشركة والمساهمين	8
الفرع الثاني:المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الغير	10
أولا: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الغير	10
ثانيا: نطاق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إزاء الغير	11
المطلب الثاني:دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين	12
الفرع الأول: دعاوى الشركة	12
أولا: تعريف دعوى الشركة	13
ثانيا: أنواع دعاوى الشركة	13
الفرع الثاني: الدعاوى الفردية	16
أولا: دعوى المساهم الفردية	17
ثانيا : دعاوى الغير	17
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حالة إفلاس شركات المساهمة	20
المطلب الأول:المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عن ديون شركات	21

المساهمة المفلسة	
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد الديون	21
أولا: الطبيعة الخاصة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد الديون	22
ثانيا: مدى جواز الجمع بين دعوى تكملة الديون ودعوى المسؤولية التقصيرية	27
الفرع الثاني: شروط مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بسداد الديون	28
أولا: شروط تتعلق بالشركة وصفة القائمين على إدارتها	28
ثانيا : ارتكاب خطأ في إدارة شركات المساهمة المفلسة	34
المطلب الثاني: إجراءات دعوى الالتزام بسداد ديون شركات المساهمة المفلسة	35
الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بدعوى الالتزام بسداد الديون	36
أولا: صاحب الصفة في رفع دعوى الالتزام بسداد الديون	36
ثانيا: المحكمة المختصة بنظر دعوى الالتزام بسداد الديون	37
الفرع الثاني: الحكم في دعوى الالتزام بسداد الديون	38
أولا: تنفيذ الحكم بالالتزام بسداد الديون	39
ثانيا: الامتناع عن تنفيذ الحكم بالالتزام بسداد الديون	40
ملخص الفصل	41
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن مراقبة شركات المساهمة	42
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	42
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	43
الفرع الأول:الخطأ	43
أولا: مسؤولية محافظ الحسابات عن الأخطاء الشخصية	44
ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات عن خطأ الغير	45
الفرع الثاني:الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر	47
أولا: الضرر اللاحق بالشركة أو بالغير عن خطأ محافظ الحسابات	48
ثانيا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	49
المطلب الثاني: نظام الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات	51
الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى المدنية	51

أولا: الشركة والمساهمين والغير	52
ثانيا : التمييز بين دعوى الشركة و الدعوى الفردية	54
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية	55
أولا: الاختصاص القضائي	55
ثانيا: آجال تقادم الدعوى المدنية	56
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة	57
المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة	58
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة في مواجهة الشركة والمساهمين والغير	58
أولا:مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أخطائهم الشخصية قبل الشركة والمساهمين	59
ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أخطائهم الشخصية قبل الغير	60
الفرع الثاني:مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن خطأ الغير	60
أولا: عدم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أعمال الإدارة والتسيير	60
ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أخطاء المسيرين والقائمين بالإدارة	61
المطلب الثاني: الدعاوى المدنية المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة	62
الفرع الأول: دعوى الشركة	62
أولا: الأشخاص الذين لهم صفة رفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس المراقبة	63
ثانيا: الأسباب التي لا يمكن أن تزيل أو تقيد دعوى الشركة	64
الفرع الثاني: الدعاوى المدنية غير دعوى الشركة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة	64
أولا: الدعاوى الشخصية المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة	65
ثانيا: الدعاوى الخاصة المرفوعة ضد أعضاء مجلس المراقبة	65
ملخص الفصل	68
الخاتمة	69
قائمة المراجع	72
الفهرس	76